

شيخ الاسلام الامام أحمد بن عبدالطيم ابن تيمية الحراني رحمة الله تعالى

شرح فضيلته الشيخ ٥. خالك بن على المشيقح -حفظی الله-



مقدمة

فهذا أول مجالس القراءة والتعليم على كتب أهل العلم مبتدئ فيها بقراءة كتاب "القواعد النورانية" لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وقرأتها على شيخنا وضيفنا فضيلة الشيخ خالد بن علي المشيقح حفظه الله ووفقه وسدده، فالله اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين.

قال الناسخ غفر الله له: بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وهو حسبي ونعم الوكيل:

(**化型**

قال الشيخ الإمام العالم العامل القدوة رباني الأمة ومحيي السنة العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو لعباس أحمد عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني قدس الله روحه ونور ضريحه:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد خاتم المرسلين وإمام المهتدين وعلى آله أجمعين.

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده ونستهينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فبين أيدينا هذا الكتاب الكبير لشيخ الإسلام ابن تيمية وهو المسمى بالقواعد النورانية".

وقبل أن نستعرض ما كتبه الشيخ رحمه الله نمهد في مقدمة مختصرة عن الكتاب وعن المؤلف رحمه الله تعالى.

أما المؤلف: فهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو أشهر من أن يعرف فهو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، المولود سنة إحدى وستين وستمائة للهجرة، والمتوفى سنة ثمان وعشرين وسبع

مائة للهجرة، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله معروف لدى الجميع، فالجميع يعرف الشيخ رحمه الله، ويعرفه من خلال كتبه واختياراته، فهو فارس معقول والمنقول.

وجاهد الجهادين:

جاهد بالسيف والسنان

وجاهد بالعلم والبيان

ومؤلفاته كثيرة، وقيل: بأنه كتب ما يقرب من ثلاثمائة مجلد.

وقد أفردت ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بمؤلفات مستقلة، فابن عبد الهادي أفرد ترجمته بالتأليف، وكذلك أيضًا المرعي أفرده بالتأليف، وكذلك ابن بزار رحمه الله تعالى، ومن مؤلفاته هذا الكتاب الذي بين أيدينا، وله مؤلفات كثيرة منها "العقيدة الواسطية"، ومنها "الفتوى الحموية"، ومنها "التدمرية"، وكذلك أيضًا "اقتضاء الصراط المستقيم"، وكذلك أيضًا "رفع الملام"، وكذلك أيضًا "الفرقان"، وكذلك أيضًا "الفرقان"، وكذلك أيضًا الفرقان"، وكذلك أيضًا الفرقان"، وكذلك أيضًا المنتقيم "مؤلفاته كثيرة جدًا.

القراءة في كتب شيخ الإسلام رحمه الله ويَثَمْمِك لها إلى أن ما كتبه شيخ الإسلام رحمه الله ويثمْمِك لها إلى أن ما كتبه شيخ الإسلام رحمه الله ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مختصرات.

والقسم الثاني: مطولات.

الختصرات: مثل "الواسطية"، "الحموية"، "التدمرية" وكذلك أيضًا قاعدة في الكرامات، وكذلك أيضًا "رفع الملام" ... إلى آخره، هذه مختصرات

وهذه المختصرات تتميز بأن ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله واضح ومحرر، تتميز بأنها مختصرة وما ذهب إليه الشيخ رحمه الله وما قصده واضح ومحرر.

وأما بالنسبة للمطولات فإنها تتميز بميز:

- المُهِرُهُ اللهُولِي: التأصيل والاستطراد: فتجد أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يؤصل فيها، وكذلك أيضًا يستطرد.
- ♦ المُسِرَّةُ الشَّاشِيةُ: كثرة نقل النظائر: فالشيخ رحمه الله يـذكر
 المسألة ويذكر نظائرها من المسائل الأخرى.
- ♦ والميرة الشائشة: كثرة نقول مذاهب الناس: مذاهب العلاء والأئمة، مذاهب السلف والأئمة، الشيخ ينقل فيها ويستطرد وينقل فيها مذاهب الناس من السلف والأئمة إلى آخره، وقد يعتاج إلى أن ينقل مذاهب الناس لكي يبين أن من ذهب إليه لم ينفرد به.
- ◄ كَثْرُة الاستدلال: فتجد أن شيخ كثرة الاستدلال: فتجد أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يستدل على ما يذهب إليه، وكها

سيأتينا إن شاء الله، تجده في بعض المسائل يتعرض إليها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في عشر صفحات إلى آخره، فهو يستدل بالأدلة المتفق عليها، والأدلة المختلف فيها، يستدل بالقرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، وكذلك أيضًا فيها يتعلق بالأدلة المختلف فيها كقول الصحابي، وغير ذلك من الأدلة المختلف فيها.

- خ كذلك أيضًا الشيخ رحمه الله وهذا هي هير المطولات أنه يعلل بمقاصد الشريعة:
 - الفقهية. ﴿ وَكُذُاكُ أَيْضًا فِي القواعد الفقهية.
- ♦ وكالثان أيضًا من مير هذه المطولات أنها تشتمل على محكم ومتشابه، يعني كثيرًا ما يكون كلام الشيخ رحمه الله تعالى واضحًا جليًا فيها يذهب إليه، وفي بعض الأحيان تجد فيه شيئًا من التشابه إما التشابه بعدم وضوح المعنى، أو التشابه بعدم جريان ما ذهب إليه على مذهب السلف، وحينئذ تحتاج إذا وجد عندك هذا المحكم والمتشابه أن ترجح هذا المتشابه إلى المختصرات، يعني إلى ما كتبه، لأن المختصرات ذكرنا تتميز بأنها محكمة، فإذا وجدت في كلام الشيخ رحمه الله تعالى شيئًا من المتشابه وأنه يعكر على ما عرف عنه من مذهب السلف فإنك ترجع هذا المتشابه إلى المحكم وهو المختصرات.

ولهذا يحسن بطالب العلم وخصوصًا فيها يتعلق بالعقيدة أن يضبط مختصرات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فيها يتعلق بالعقيدة، يعني تضبط ما يتعلق بالواسطية، والحموية، وكذلك أيضًا التدمرية إلى آخره، لو ضبطت هذه الأشياء فإنك تتمكن من قراءة المطولات، وما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المطولات فيها يتعلق بجانب العقيدة.

كَذْلِكُ أُرْبِضًا مِنْ الْمِيرْ – وهذه أيضًا مهمة وخصوصًا فيمن يقر أ في الميار ال كتب الشيخ فيها يتعلق بالفقه أننا نعرف أن الشيخ رحمه الله تأصل وتقعد على مذهب الحنابلة، فحينئذ قد يذكر الشيخ رحمه الله تعالى مسألة من المسائل لها صورة عند الحنابلة مثلًا قد يتكلم عن المزابنة، المزابنة لها صورة عند الحنابلة رحمهم الله، أو مثلًا العينة لها صورة عند الحنابلة، لكنها عند المالكية لها صورة أخرى، تجد أنهم يقيدونها بقيود أخرى، أو مثلًا المرابحة للآمر بالشراء ... إلى آخره، مسألة المرابحة يتكلم عليها الفقهاء رحمهم الله، المرابحة تجد أن الحنابلة رحمهم الله يذكرون لها صورة لكن تجد أنها في المذاهب الأخرى لها صورة أخرى، فأيضًا هذه المسألة لابد أن نفهمها، وأن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تتلمذ في أول أمره على علماء الحنابلة، فأنت تفهم أنه إذا تكلم عن مسألة فإنها يتكلم عن صورة هذه المسألة التي طرقها فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى، ففي مسألة

العقائد، في مسألة الفقهيات العمليات لابد أن نتنبه إلى هذه المسألتين اللتين أشرت إليهما أنك في مسألة في جانب العقيدة قد تجد بعض الكلام المتشابه لشيخ الإسلام رحمه الله، فأنت تحتاج أن ترد هذا المتشابه إلى المختصرات التي سطرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وكذلك أيضًا في مسألة الفقهيات لابد أن تعرف أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تربى، وتعلم، ودرس على فقهاء الحنابلة، وأنه تقعد وتأصل على فقهاء الحنابلة وحينئذ إذا تكلم عن مسألة .. إلى آخره فإنه يقصد بهذه الصورة الصورة الموجودة عند علماء الحنابلة رحمهم الله تعالى، وحينئذ يحتاج أيضًا من يقرأ في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن يتربى على كتب الحنابلة وأن يعرف كلام الحنابلة رحمهم الله في ألفاظهم، وكذلك أيضًا في ضوابطهم .. إلى آخره.

♦ كَذْلِكُ أَيْضًا مِنْ مَيْنْ هَذْه المُطُولاتُ أنك تجد أن الشيخ رحمه الله تعالى كما أنه يعنى بالعلوم الأصلية كذلك أيضًا تجد أنه يعنى بالعلوم الأصلية كذلك أيضًا تجد أنه يعنى بالعلوم المساعدة في المطولات تجده أنه يتكلم في مصطلح الحديث، ويتكلم أيضًا في أصول الفقه، وكذلك أيضًا في أمور اللغة، وغير ذلك إلى آخره، فهو حتى فيا يتعلق في العلوم المساعدة تجد أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يطرق مثل هذه الأشباء.

- كُذُنْكُ أُوضًا هَا وَتُحَلَّى بالمصطلحات الفقهية الغالب أنه يغلب عليها ما يتعلق بمذهب الحنابلة رحمهم الله تعالى، لما ذكرنا أن أشرنا أن الشيخ رحمه الله تعالى تربى على مذهب الحنابلة رحمهم الله، وإن كان مجتهدًا لا يتقيد بالمذهب لكن تأصل على مذهب الحنابلة.
- أيضًا فيما يتعلق بهذا الكتاب: هذا الكتاب سأشير إلى مسألتين على سبيل الاختصار تتعلقان هذا الكتاب:

النورانية" هذه التسمية لا تحفظ عن شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الكتاب "القواعد النورانية" هذه التسمية لا تحفظ عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، ولم يذكر الشيخ رحمه الله تعالى أنه سمى كتابًا من كتبه بهذا الاسم، يعني هذا لا يحفظ عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، الذي جاء في ثنايا كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى أنه أشار إلى أن اسم هذا الكتاب هو الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى أنه أشار إلى أن اسم هذا الكتاب هو الشمية المشرى هذا المشرى على المشرى هذا النساخ، وهكذا النساخ يكون لهم بعض التصرفات، لأنه في اتقدم تنسخ الكتب ويتداولها، وهناك نساخ، وهم من عامة الناس يترزقون في نسخ الكتب فيظهر والله أعلم أن هذا الاسم إنها جاء من بعض النساخ، فكتب على بعض فيظهر والله أعلم أن هذا الاسم إنها جاء من بعض النساخ، فكتب على بعض النسخ اسم "القواعد النورانية" وتداوله النساخ بهذا الاسم، وأخذه العلهاء

وإلا فإن شيخ الإسلام رحمه الله أشار في الفتاوى إلى أن اسمه القواعد الفقهية، وليت المحقق حفظه الله يعني سهاه بالقواعد الفقهية، وأشار إلى أن اسمه القواعد النورانية، لكي يرجع الاسم إلى ما أراده مؤلفه رحمه الله تعالى.

المُسَافِينَ الشَّافِينَ: هذا الكتاب كما بين أدينا اسمه القواعد، هذا الكتاب الحقيقة اشتمل على ثلاث أمور:

الأمرالأول الذي اشتمل عليه الكتاب: بعض القواعد الفقهية، مثلًا قاعدة أن الأصل في المعاملات الحل، وهذه أطال فيها شيخ الإسلام كما سيأتينا إن شاء الله، وقاعدة انعقاد العقود بها دل عليه العرف، كما سيأتينا إن شاء الله، فنقول: الأمر الأول الذي اشتمل عليه هذا الكتاب بعض القواعد الفقهية، ولم يتمحض للقواعد الفقهية كها هو اصطلاح العلماء رحمهم الله، كما تقدم في منظومة الشيخ عبد الرحمن أن هذه المنظومة تمحضت غالبها في القواعد الفقهية، وتقدم بين مجموعة الفقهية لكن هذا الكتاب اشتمل على جملة من القواعد الفقهية.

♦ الأمر الثاني مما اشتمل عليه هذا الكتاب: هو الانتصار لأهل الحديث، فالشيخ رحمه الله تعالى يقارن – كما سيأتينا – بين مذهب أهل الحديث ومذهب أهل الرأي، وحينئذ ينتصر لأهل الحديث ويطيل في هذه المسألة، يعني ينتصر، وفي بعض الأحيان يطيل كما في مسألة المزارعة فإن الشيخ رحمه الله تعالى أطال في هذه المسألة وأجاب عن أدلة المخالفين إلى آخره، فهذه

* الأمر الثالث الذي اشتمل عليه هذا الكتاب: وهذا أيضًا مهم جدًا: أن هذا الكتاب عبارة عن تأصيل لمذاهب الأئمة، يعني تأصيل لمذاهب الأئمة في بعض المسائل، يعني في بعض المسائل يؤصل لك مذهب الحنفية، مذهب المالكية .. إلى آخره في بعض أو في كثير من المسائل

فهو اشتمل على هذه الأمور الثلاثة، أنه اشتمل على بعض القواعد الفقهية كما سيأتينا، أنه منهج للمقارنة بين منهج أهل الحديث وأهل الرأي، المسألة الثالثة التي اشتمل عليها الكتاب أنه يذكر أصول الأئمة إلى آخره، ما هو أصل الحنفية في هذه المسألة؟ وما هو أصل ... إلى آخره، فتجد أنه كما سيأتينا مثلًا في النجاسات وما يعفى عنها، وأن أحسن المذاهب في هذه المسألة هم مذهب الحنفية، وأضيق المذاهب في هذه المسألة ممذهب الشافعية،

وكذلك أيضًا في المعاملات تجد أنه بين أصل الشافعية، وأن الشافعية هم أضيق المذاهب فيها يتعلق بالمعاملات بخلاف المالكية، إلى آخره.

فهذا جملة ما في الكتاب، هذا الكتاب مشتمل على هذه المسائل، ونسأل الله ركالله التوفيق والسداد.

<u>(الثنَّى)</u>

قصل

أما العبادات فأعظمها الصلاة والناس إما أن يبتدئوا مسائلها بالطهور لقوله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور» كما رتبه أكثرهم وأما بالمواقيت التي تجب بها الصلاة كما فعله مالك وغيره.

(انشرع)

يقول الشيخ رحمه الله: فصل. ابتدأ الشيخ رحمه الله كتابه بأحكام العبادات، وهذا الكتاب كتاب فقهي كما سلف، وأعظم العبادات البدنية العملية هي الصلاة فابتدأ بها المؤلف رحمه الله تعالى

وسيتكلم المؤلف رحمه الله عن الصلاة، ثم بعد سيشرع فيها يتعلق بالطهارة إلى آخره، اتباعًا لحديث علي الله أن النبي الله قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

وقال المؤلف رحمه الله: وأعظمها الصلاة:

والناس إما أن يبتدئوا مسائلها بالطهور لقوله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور» كما رتبه أكثرهم. يعني أكثر الفقهاء رحمهم الله يبدءون أحكام الصلاة بأحكام الطهارة، لأن الطهارة مفتاح الصلاة، «ولا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» مثل ابن قدامة رحمه الله في كتابه

"المقنع" ومختصره زاد المستقنع، ومثل الخرقي رحمه الله تعالى في مختصر الخرقي ابتدءوا بأحكام الطهارة.

ومنهم من يبتدئها الصلاة بأحكام المواقيت كما فعل الإمام مالك رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ لأن الوقت هو أعظم شروط الصلاة، أعظم من شرط الطهارة، وهذا الاجتهاد اجتهاد واسع، يعني الأمر في هذا واسع.

(المتن)

فأما الطهارة والنجاسة فنوعان من الحلال والحرام في اللباس ونحوه تابعان للحلال والحرام في الأطعمة والأشربة.

<u> (انشرح)</u>

يُحِيْنِي قُولَ الْمُؤْلِثُ رحِيكَ الْآلِكَ: فأما الطهارة والنجاسة فنوعان من الحلال والحرام في اللباس ونحوه تابعان للحلال والحرام في الأطعمة والأشربة:

يعني أن الحلال والحرام: الحلال منه شيء طاهر ومنه شيء نجس

والحرام منه شيء طاهر ومنه شيء نجس

الأصل في الأعيان كما تقدم لنا الحل والطهارة، هذا الأصل في الأعيان، تقدم معنا قول الشيخ عبد الرحمن رحمه الله تعالى:

والأصل في مياهنا الطهارة *** والأرض والثياب والحجارة فسائر الأعيان الأصل فيها الطهارة والحل.

يقول لك الشيخ رحمه الله تعالى: الحلال منه نجس ومنه طاهر، فمثلًا هذا الثوب طاهر، وقد يكون نجسًا إذا وقعت فيه نجاسة

كذلك أيضًا الحرام منه نجس ومنه طاهر، الميتة حرام نجسة، السم حرام وهو طاهر.

(化型的)

ومذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين.

(انشرع)

يعني قول المؤلف رحمه الله: العراقيين: مراده بذلك الفقهاء المنسوبون إلى العراق، ويدخل في ذلك أبو حنيفة وأصحابه ومشايخه وتلامذته، يعني يدخل في ذلك أبو حنيفة ومشايخه وتلامذته مثل حماد بن أبي سليان، وعطية العوفي، وكذلك أيضًا زياد بن أبي علاقة، وغير ذلك هؤلاء كلهم من فقهاء العراق

وكذلك أيضًا: الحجازيين: يعني المنسوبون إلى الحجاز، فقهاء الحجاز، ويدخل في ذلك الإمام مالك رحمه الله تعالى وتلامذته ومشايخه.

فيقول لك الشيخ رحمه الله: بأن مذهب أهل الحديث وسط بين مذهب العراقيين ومذهب الحجازيين كما سيبينه رحمه الله تعالى فيما يتعلق بالأطعمة والأشربة.

(化型的)

فإن أهل المدينة مالكًا وغيره يحرمون من الأشربة كل مسكر كما صحت بذلك النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة، وليسوا في الأطعمة كذلك بل الغالب عليهم فيها عدم التحريم فيبيحون الطيور مطلقا وان كانت من ذات المخالب ويكرهون كل ذي ناب من السباع وفي تحريها عن مالك روايتان وكذلك في الحشرات عنه هل هي محرمة أو مكروهة روايتان، وكذلك البغال والحمير وروي عنه أنها مكروهة أشد من كراهة السباع وروى عنه أنها محرمة بالسنة دون تحريم الحمير والخيل أيضا يكرهها لكن دون كراهة السباع.

(الشرح)

هذا أصل المالكية، يعني الشيخ رحمه الله تعالى بين لك الآن ما هو أصل المالكية في الأطعمة والأشربة.

المالكية في الأشربة يقابلون الحنفية، الحنفية يتوسعون في باب الأشربة، ويضيقون في باب الأطعمة.

المالكية يتوسعون في باب الأطعمة، وأما الأشربة فكم ذكر الشيخ رحمه الله أنهم يحرمون كل مسكر.

فالإمام مالك رحمه الله تعالى هو أوسع الناس في باب الأطعمة، لا يكاد يحرم شيئًا، مع أن النبي النصوص صريحة حديث أبي ثعلبة الخشني أن النبي النبي عباس عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، ومثله أيضًا حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنها، لكن تجد أن الإمام مالك رحمه الله مذهب المالكية يبيحون

سائر السباع، ويبيحون سائر الطير، وكذلك أيضًا يبيحون الحشرات، ويبيحون البغال والحمير إلى آخره، فتجد أن المالكية رحمهم الله تعالى يتوسعون في جانب الأطعمة.

طيب الحنفية؟

الحنفية يضيقون في جانب الأطعمة، حتى إن الإمام أبا حنيفة رحمه الله يقول: بأن حيوانات البحر يرى أن كلها محرمة إلا السمك، كل حيوانات البحر عنده محرمة إلا السمك، إلا ما طاف منه، فيقول: بأنه حرام. فالسمك حلال إلا ما طاف منه فإنه حرام.

فهذان طرفان.

مذهب أهل الحديث كالإمام أحمد وغيره وسط:

بين المالكية الذين يتوسعون في باب الأطعمة فيبيحون حتى ما نصح النبي على تحريمه كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

وبين الحنفية الذين يحرمون كل ما في البحر إلا السمك إلا ما طاف منه،.

يقولون: الأصل في ذلك الحل إلا ما نهى عن النبي ، والنبي إلى إنها نهى عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير.

كذلك أيضًا فيما يتعلق بالأشربة المالكية يحرمون كل مسكر، وهكذا جاء في السنة أن النبي على قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»

لكن بالنسبة للحنفية فإن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى يضيق فيها يتعلق بتعريف الخمر، يعني يتوسع في الأشربة ويضيق في تعريف الخمر بمعنى أنه يحصر الخمر في الني من عصير الخمر إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وصاحباه يقولان: بأن الخمر هو الني من عصير العنب إذا غلا وإن لم يقذف في الزبد.

مع أن أهل الحديث يقولون: بأن الخمر هو ما فسر به النبي الخمر كل مسكر «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»

فهذان طرفان في باب الأشربة:

الحنفية يتوسعون في باب الأشربة حتى إنهم يحصر ون الخمر في عصير العنب فقط.

بخلاف المالكية فإن المالكية يقولون: كل مسكر خمر إلى آخره كما أنهم يتقابلان في باب الأشربة يتقابلان أيضًا في باب الأطعمة،

والصواب في ذلك ما ذهب إليه أهل الحديث وأن النبي وصلى حرم كل مسكر خر، كما أنه أباح الأطعمة سائر الأطعمة هذه مباحة إلا ما حرمه الشارع، وسائر الأشربة أيضًا إلا ما حرمه الشارع وهو الخمر، وفسره النبي والله بأنه كل مسكر.

(المُثِنَّى)

وأهل الكوفة في باب الأشربة مخالفون لأهل المدينة ولسائر الناس، ليست الخر عندهم إلا من العنب ولا يحرمون القليل من المسكر إلا أن يكون خمرًا من العنب أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النيء.

(الشرع)

يعنى نفهم كلام الحنفية، الحنفية يقولون:

إذا أسكر فإنه محرم، يعني الشراب إذا أسكر فإنه محرم.

إذا لم يسكر فإن كان من عصير العنب فإنه محرم، إذا لم يكن من عصير العنب من سائر المسكرات لكنه لا يسكر إذا كان قليلًا لا يسكر فإنه لا يحرم، يعني إذا شرب ما يسكره فإنه يحرم

إذا شرب شيئًا لا يسكره فإن كان من عصير العنب حرم، لأن الخمر عندهم هو عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد

أما إذا لم من عصير العنب وإن كان يسكر إذا كان كثيرًا فإنه لا يحرم.

(化型的)

ليست الخر عندهم إلا من العنب ولا يحرمون القليل من المسكر إلا أن يكون خمرًا من العنب أو أن يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه وهم في الأطعمة في غاية التحريم حتى حرموا الخيل والضباب وقيل: إن أبا حنيفة يكره الضب والضباع ونحوها.

فأخذ أهل الحديث في الأشربة بقول أهل المدينة وسائر أهل الأمصار موافقة للسنة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في التحريم، وزادوا عليهم في متابعة السنة .

وصنف الإمام أحمد كتابًا كبيرًا في الأشربة ما علمت أحدًا صنف أكبر منه وكتابًا أصغر منه، وهو أول من أظهر في العراق هذه السنة حتى إنه دخل بعضهم بغداد فقال: هل فيها من يحرم النبيذ؟ فقالوا: لا إلا أحمد بن حنبل دون غيره من الأئمة.

<u>(انشرح)</u>

النبيذ الأصل فيه الحل.

والنبيذ هو ما ينبذ في الماء من تمر أو زبيب، أو عسل، أو نحو ذلك لكي يحليه. والأصل في هذا النبيذ الحل.

لكن النبيذ يرى الإمام أحمد رحمه الله تحريمه هو النبيذ الذي يسكر، لأن هذا النبيذ إذا غلا واشتد وقذف بالزبد يعني أصبح كغليان القدر هذا يكون مظنة للإسكار.

(الماثق

وأخذ فيها بعامة السنة حتى إنه حرم العصير والنبيذ بعد ثلاث وإن لم يظهر فيه شدة متابعة للسنة المأثورة في ذلك لان الثلاث مظنة ظهور الشدة غالبًا.

رانشرع)

وفي صحيح مسلم أن النبي الله كان يشرب النبيذ إلى مساء الثالثة، فبعد مساء الثالثة يأمر به النبي الله فيراق أو يسقى القادم.

بعد مساء الثالثة هل يحرم أو لا يحرم؟ إلى آخره

هذا موضع خلاف بين أهل العلم رحمهم الله:

والمشهور من مذهب الإمام أحمد كما ذكر الشيخ رحمه الله أنه يسرى تحريم النبيذ بعد مساء الثالثة، لأنه مظنة الإسكار.

والرأي الثاني رأي المالكية: أن النبيذ إنها يحرم إذا أسكر، يعني إذا غلا واشتد وقذف بالزبد أصبح مسكرًا حرم، أما إذا لم يحصل منه شيء من ذلك فإنه لا يحرم.

والحكمة هنا مما تخفى فأقيمت المظنة مقام الحكمة حتى إنه كره الخليطين إما كراهة تنزيه أو تحريم على اختلاف الروايتين عنه.

(انشرع)

يعنى الخليطين كأن تنبذ في الماء تمرًا وزبيبًا

لأن هذا أدعى إلى تسارع السكر، يعني يكون هذا مظنة السكر

أدعى إلى أن يشتد وأن يقذف بالزبد

فإذا جعلت في النبيذ تمرًا وزبيبًا أو تمرًا وعسلًا ونحو ذلك هذا هو الخليطان، فالإمام أحمد رحمه الله يكره الخليطين.

(化型的)

وحتى اختلف قوله في الانتباذ في الأوعية هل هو مباح أو محرم أو مكروه؟ لأن أحاديث النهي كثيرة جدًا وأحاديث النسخ قليلة فاختلف اجتهاده هل تنسخ تلك الأخبار المستفيضة بمثل هذه الأخبار؟

(الشرح)

في أول الأمر النبي الله نهى عن الانتباذ في بعض الأوعية، يعني أن يجعل النبيذ في بعض الأوعية يعني أن يجعل النبيذ في بعض الأوعية يجعل فيها ماء وينبذ فيها شيء من التمر أو الزبيب أو العسل إلى آخره، هذا في أول الأمر.

ثم بعد ذلك نسخ، فقال النبي ﷺ: «كنت قد نهيتكم عن الانتباز إلا في وعاء كذا فانتبذوا ما شئتم ولا تشربوا مسكرًا»

وإلا في أول الأمر نهى النبي عن الانتباذ في الحنتم، والمقير، إلى آخره، والدباء، إلى آخره هذه بعض الأوعية التي نهى النبي عن الانتباذ فيها لأن هذا أدعى إلى تسارع شدته بحيث أنه يشتد ويقذف بالزبد.

ثم بعد ذلك نسخ ذلك كها جاء في حديث بريدة في صحيح مسلم.

(化验)

فاختلف اجتهاده هل تنسخ تلك الأخبار المستفيضة بمثل هذه الأخبار التي لا تخرج عن كونها أخبار آحاد ولم يخرج البخاري منها شيئًا.

وأخذوا في الأطعمة بقول أهل الكوفة لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وتحريم لحوم الجمر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على من تمسك في هذا الباب بعدم وجود نص التحريم في القرآن حيث قال: «لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: بيننا وبينكم هذا القرآن فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه، وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله تعالى» وهذا المعنى محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه.

(انشرع)

الخلاصة في هذه الجملة التي ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى: أن نفهم الله تعالى: أن نفهم الله تعالى: أن نفهم المالكية وأصل الحنفية في مسائل الأطعمة والأشربة.

وأن أصل المالكية في مسائل الأطعمة التوسع، وأنهم لا يكادون يحرمون شيئًا من الحيوانات والطيور والحشرات وإن كانوا ينصون على الكراهة إلا أنهم يرون إباحة ذلك، هذا هو الأصل، وبهذا تفهم فروعًا كثيرة على مذهب المالكية إذا سئلت عن هذا الحيوان إلى آخره ما حكمه عند المالكية فإن المالكية يرون الإباحة.

والأصل الثاني أصل الحنفية فيها يتعلق بالأشربة وأن أبا حنيفة رحمه الله تعالى في باب الأشربة، وكها تقدم لنا أنه يخص الخمر بهاء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، هذا هو الخمر عندهم، ما عداه وإن كان مسكرًا ليس خمرًا لكن إذا شرب ما يسكر فإن ذلك يحرم عليه.

أما بالنسبة لأهل الحديث:

فإنهم أخذوا في باب الأطعمة بمذهب الحنفية.

وأما في باب الأشربة فأخذوا بمذهب أهل المدينة المالكية، الإمام أحمد رحمه الله أخذ وهذا في الجملة في باب الأشربة بمذهب المالكية وأن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام.

وأما في باب الأطعمة فمذهب الحنفية، وأن النبي الشخص عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وإن كان الحنفية يضيقون كها تقدم كها ذكر الشيخ رحمه الله تعالى أن أبا حنيفة يحرم الضب، وكها ذكرنا أنه يحرم سائر حيوانات البحر إلا السمك إلا ما طاف منها.

(化型的)

و علموا أن ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو زيادة تحريم ليس نسخا للقرآن لأن إنما دل على أن الله لم يحرم إلا الميتة والدم ولحم الخنزير.

(الشرح)

يعنى الزيادة على النص هذه مسألة أصولية:

الزيادة على النص هل هي نسخًا أو ليست نسخًا؟ هذه مسألة أصولية، وقد قسمها الأصوليون إلى ثلاثة أقسام:

- ♦ القسم الأول: أن تكون الزيادة غير المزيد، فهذه ليست نسخًا بالاتفاق كأن يرد بالاتفاق، أن تكون الزيادة من غير المزيد، فهذا ليست نسخًا بالاتفاق كأن يرد النص في الصلاة، ثم بعد ذلك يرد نص آخر في الصدقة، فإذا كانت الزيادة غير المزيد فهذه ليست نسخًا بالاتفاق.
- ♦ القسم الثاني: أن تكون الزيادة شرطًا في المزيد كأن يرد النص في الصلاة، ثم بعد ذلك يرد نص في اشتراط الطهارة في الصلاة، فهذه أبو حنيفة رحمه الله يرى أنها نسخ، خلاف لكثير من الحنفية، فإن كثيرًا من الحنفية لا يرون أنها نسخ ويوافقون الجمهور، فالقسم الثاني: أن تكون الزيادة شرطًا في المزيد، فأبو حنيفة رحمه الله يرى أنها نسخ، وإن كان كثيرًا من أصحابه يخالفه في هذه المسألة.

القسم الثالثة: أن تكون الزيادة ليست شرطًا في المزيد وهي متعلقة به، وليست شرطًا في المزيد، فهذه المشهور عند الحنفية أنها نسخ

ومن أمثلة ذلك تغريب الزاني، فهل يغرب الزاني إذا كـان محصـنًا أو لا؟ الله ركال قال: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة ﴾ وجاء في السنة بتغريب الزاني، فهل يغرب أو لا يغرب؟

الحنفية رحمهم الله تعالى يرون عدم التغريب لأنهم يرون أن الزيادة على النص نسخ إلى آخره، والآحاد لا ينسخ المتواتر إلى آخره

وقد رد .. يعنى وأشد من تكلم عليهم الشوكاني رحمه الله في كتابه "نيل الأوطار"

كذلك أيضًا ابن القيم رحمه الله رد هذا القول في كتابه إمام الموقعين @ [الخلاصة] المهم الزيادة على النص هذه تنقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة:

القسم الأول: ألا تتعلق الزيادة بالمزيد فهذه ليست نسخًا بالاتفاق. القسم الثاني: أن تتعلق به وتكون شرطًا فهذه عند أبي حنيفة أنها نسخ، خلاف لكثير من الحنفية.

القسم الثالث: أن تتعلق بالمزيد وليست شرطًا فعند الحنفية أنها نسخ، وعند جماهير العلماء رحمهم الله أنها ليست نسخًا.

(化型的)

وعدم التحريم ليس تحليلًا وإنما هو بقاء للأمر على ماكان وهذا قد ذكره الله في سورة الأنعام التي هي مكية باتفاق العلماء ليس كها ظنه أصحاب مالك والشافعي أنها من آخر القرآن نزولًا وإنما سورة المائدة هي المتأخرة، وقد قال الله فيها {أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} فعلم أن عدم التحريم المذكور في سورة الأنعام ليس تحليلا وإنما هو عفو فتحريم رسول الله رافع للعفو ليس نسخا للقرآن، لكن لم يوافق أهل الحديث الكوفيين على جميع ما حرموه بل أحلوا الخيل لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحليلها يوم خيبر وبأنهم ذبحوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسالوالم المه وأحلوا الضب لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه قال: «لا أحرمه» وبأنه أكل على مائدته وهو ينظر ولم ينكر على من أكله وغير ذلك مما جاءت أحرمه» وبأنه أكل على مائدته وهو ينظر ولم ينكر على من أكله وغير ذلك مما جاءت فيه الرخصة، فنقصوا عما حرمه أهل الكوفة من الأطعمة كما زادوا على أهل المدينة في الأشربة لأن النصوص الدالة على تحريم الأشربة المسكرة، أكثر من النصوص الدالة على تحريم الأشعمة.

(الشرع)

يتعلق بالأطعمة، لأن أهل العراق يحرمون كل ذي ناب من السباع وكل ذي خلب من الطير

إلا أنهم خالفوه فيما صحت به السنة:

مثلًا: الخيل الحنفية يرون تحريم الحمر مع ذلك جاءت به السنة كما في حديث أسماء في البخاري أنهم ذبحوا فرسًا على عهد رسول الله على

كذلك أيضًا الضب الحنفية يرون تحريمه.

كذلك أيضًا فيها يتعلق بحيوان البحر، فإن الله سبحانه وتعالى قال:

﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه .. ﴾ إلى آخره، والشيخ ما أشار إلى ذلك

فهم أخذوا بمذهب الحنفية فيها يتعلق في باب الأطعمة، إلا أنهم خالفوهم فيها خالفوا فيه السنة من تحريم الخيل والضب، وكذلك أيضًا فيها يتعلق بحيوانات البحر

كذلك أيضًا المالكية هم أهل الحديث وافقوا المالكية فيما يتعلق في باب الأشربة وأن كل مسكر خمر وكل خمر حرام إلا في بعض الأشياء التي حرمها المالكية، فإن أهل الحديث لم يحرموها.

قال: فنقصوا عما حرمه أهل الكوفة من الأطعمة كما زادوا على أهل المدينة في الأشربة.

أهل المدينة فيما يتعلق بالأشربة يشددون في الأشربة، وكما تقدم أنهم يرون أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام

فمثلًا عند الإمام مالك رحمه الله تعالى لا يجوز الانتباذ في بعض الأوعية، يعني في بعض الأوعية التي نهى النبي عن الانتباذ فيها

الإمام مالك رحمه الله يرى أن النهي لم ينسخ.

وأهل الحديث يرون أن النهي قد نسخ لوجود الدليل حديث بريدة

فأهل الحديث وإن كانوا يوافقون أهل المالكية في باب الأشربة إلا أنهم يخالفونه فيها دل عليه النص، فالانتباذ في بعض الأوعية كما تقدم لنا أنه نسخ الإمام مالك رحمه الله يرى أن النهى لا يزال قائمًا وأن النسخ لم يحصل، وأهل الحديث يخالفون أهل المدينة كما أنهم خالفوا أهل العراق في بعض المسائل.

(المُثِنَّى)

ولأهل المدينة سلف من الصحابة والتابعين في استحلال ما أحلوه أكثر من سلف أهل الكوفة في استحلال المسكر.

(انشرع)

يعني أن الشيخ رحمه يقول: بأن أهل المدينة لهم سلف، يعني أنه يرجح، مذهب أهل المدينة فيها يتعلق ...

أهل المدينة كما تقدم لنا أنهم في باب الأطعمة أنهم يحرمون بعض الأطعمة كما تقدم لنا أنهم يحلون كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، هذا يخالف السنة

أما الحنفية أبو حنيفة يقصر الخمر على عصير العنب، هذا يخالف السنة كلامهم يخالف السنة في هاتين المسألتين:

في استحلال ما استحله المالكية فيها يتعلق بكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير خلاف السنة

قصر الخمر على عصير العنب هذا خلاف السنة، كلامهما مخالف للسنة للمنه للمنه للمنه للمنه للمنه للمنه وإن أباحوا لكن في كل الشيخ يعتذر لأهل المدينة يقول: أهل المدينة وإن أباحوا كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير إلا أن لهم أصل، هناك من الصحابة من قال بهذا، فهو وارد عن عائشة ووارد عن جابر، ووارد عن عمر

رضى الله تعالى عن الجميع، وارد عن عائشة، وعن جابر، وعن ابن عباس، وكذلك هو قول الشعبي، وقول سعيد بن جبير، يعنى المالكية لهم أصل.

لكن الحنفية كونهم يحصرون الخمر في عصير العنب هذا ليس له أصل، لكن المالكية كونهم أباحوا كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الكير هذا له أصل، فهو وارد عن جابر، وعن عائشة، وعن ابن عباس، وكـذلك عـن سعيد بن جبير، وكذلك أيضًا الشعبي رحم الله الجميع.

(المنتقى

والمفاسد الناشئة من المسكر أعظم من مفاسد خبائث الأطعمة.

ولهذا سميت الحمر أم الخبائث كما سماها عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد شاربها فإنه لم يحد فيها أحد من أهل العلم إلا ما بلغنا عن الحسن البصري.

(انشرع)

هذا الوجه الثاني لترجيح مذهب المالكية على مذهب الحنفية:

الأول: أن المالكية لهم أصل.

الوجه الثاني: قال لك: لأن المفاسد الناشئة عن المسكر أعظم من المفاسد الناشئة عن يقية الأطعمة.

فكون الإنسان يأكل الأسد والذئب إلى آخره هذه فيه مفسدة، لأنه سينكسب من طبائع هذا الحيوان فيها يتعلق بالتعدي إلى آخره

لكن المفسدة الناشئة عن شرب الخمر هذه أعظم من المفسدة الناشئة عن الاكتساب من طبائع هذا الحيوان.

(ولهذا سميت الخر أم الخبائث كما سماها عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد شاربها فإنه لم يحد فيها أحد من أهل العلم إلا ما بلغنا عن الحسن البصري) لا هذا اللوجه الثاني: يعني أجمع العلماء على تحريم الخمر دون المحرمات من الأطعمة كما تقدم من أن المالكية لهم سلف.

(**化学**

بل قد أمر صلى الله عليه وسلم بقتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة وإن كان الجمهور على أنه منسوخ.

(انشرج)

لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى أن شارب الخمر يقتل

وهذه قاعدة عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ليست خاصة في شارب الخمر يقول: كل من لم يندفع بالحدود المقدرة فإنه يقتل تعزيرًا.

فمثلًا السارق يتكرر سرقته ولا يندفع قطعناه ثم قطعناه ثم قطعناه ولا يزال يسرق فيقول: يقتل تعزيرًا.

كذلك أيضًا شاب الخمر إذا لم يندفع جلدناه ثم جلدناه إلى آخره يقول: بأنه يقتل تعزيرًا.

والأصل الذي بنى عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هو دفع الصائل، يقول: بأن هذا من باب دفع الصائل، والصائل تدفعه بالأسهل فالأسهل، إذا لم يندفع إلا بالقتل فإن للإمام أن يقتله، وهذا كها تقدم أن هذا من باب دفع الصائل، ويقتل تعزيرًا.

ابن حزم رحمه الله يرى أنه يقتل حدًا

لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى أنه يقتل تعزيرًا.

وجمهور العلماء رحمهم الله تعالى يرون أن النهي منسوخ.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية هو السياسة الشرعية، يعني إذا كان هذا الشخص لا ينكف شره بالحدود المقدرة شرعها الشارع جعله شيخ الإسلام ابن تيمية من باب الصائل، وأنه إذا لم يندفع بالحدود المقدرة فللإمام أن يقتله على وجه التعذير.

(المُكُنِّي

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم فيها صح عنه عن تخليل الخمر وأمر بشق ظروفها وكسر دنانها

وإن كان قد اختلفت الرواية عن أحمد هل هذا باق أو منسوخ؟

(الشرح)

والصواب في ذلك أنه منسوخ، أن هذا النهي قد نسخ.

فهذه خمسة أوجه رجح فيها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أصل المالكية في إباحة ما أباحوه من الأطعمة على أصل الحنفية في تحريم إباحة ما أباحوه من الأشربة، وأن إباحة المالكية أهون من إباحة الحنفية.

ولماكان الله سبحانه وتعالى إنما حرم الخبائث لما فيها من الفساد إما في العقول أو الأخلاق أو غيرها ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة أو الأشربة ممن النقص بقدر ما فيها من المفسدة ولولا التأويل لاستحقوا العقوبة.

(الشرع)

وهذا أيضًا مما يرجح مذهب المالكية، وبين الحكمة التي من أجلها حرمت هذه الأطعمة وحرمت هذه الأشربة، يعني كل ذي ناب من السباع وأيضًا تحريم المسكرات إلى آخره

وأن من يتعاطى مثل هذه الأشياء يظهر عليه من النقص في قدر ما حصل له من هذا التعاطي.

(**化学**

ثم إن الإمام أحمد وغيره من علماء الحديث زادوا في متابعة السنة على غيرهم بأن أمروا بما أمر الله به ورسوله مما يزيل ضرر بعض المباحات مثل لحوم الإبل فإنها حلال بالكتاب والسنة والإجماع ولكن فيها من القوة الشيطانية.

(الشرح)

يعني القوة الشيطانية المقصود بذلك ما طبعت عليه هذه الحيوانات من الإبل من العجلة والطيش، وسرعة الغضب والنفور إلى آخره

فآكل مثل هذه الأشياء يكتسب شيئًا من طبيعتها

ولهذا ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى وجوب الوضوء من لحوم الإبل، وإن كان لحمل الإبل هذا مباح إلى آخره، إلا أن الإمام أحمد رحمه الله انفرد عن بقية الأئمة بوجوب الوضوء من لحوم الإبل لما طبعت عليه هذه الإبل من العجلة والطيش والنفور إلى آخره، والوضوء يكسر مثل هذه الأشياء.

(المُكُنِّي

ولكن فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «إنها جن خلقت من جن».

<u>(انشرح)</u>

يعني من طبيعتها، يعني فيها من طبيعة الجن.

<u>(化数)</u>

وقد قال صلى الله عليه وسلم فيها رواه أبو داود: «الغضب من الشيطان وإن الشيطان من النار وإنما تطفئ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»

فأمر بالتوضؤ من الأمر العارض من الشيطان فأكل لحمها يورث قوة شيطانية تزول لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء من لحمها، كما صح ذلك عنه من غير وجه من حديث جابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأسيد بن الحضير، وذي الغرة وغيرهم فقال مرة: «توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل» فمن توضأ من لحومها اندفع عنه ما يصيب المدمنين لأكلها من غير وضوء كالأعراب من الحقد وقسوة القلب التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله المخرج عنه في الصحيحين «إن الغلظة وقسوة القلوب في الفدادين أصحاب الإبل وإن السكينة في أهل الغنم».

(انشرع)

الفدادين المقصود بهم هم الذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم.

وقيل: بأنهم هم الذين يكثرون من الإبل

وقيل: بأنهم أهل الجفاء من الأعراب.

فالإمام أحمد رحمه الله تعالى يرى وجوب الوضوء من لحوم الإبل، يقول الإمام أحمد: فيه حديثان صحيحان: حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة.

وزاد الإمام أحمد رحمه الله على ذلك متابعة للسنة خلافًا لجمهور أهل العلم فإنهم لا يرون ذلك.

والحكمة من الوضوء من لحوم الإبل بينها الشيخ رحمه الله أن هذه الإبل فيها من طبيعة الجن من النفور والطيش إلى آخره.

وهذا أيضًا كما أشار الشيخ رحمه الله أنه يولد قسوة القلب والحقد إلى آخره، ولهذا وجد شيء من ذلك في الأعراب من كثرة ملابستهم لهذه الإبل وأكلهم منها إلى آخره

فشرع مثل هذا الوضوء لكي يكسر من هذه الطبيعة التي قد يكتسبها آكل هذه اللحوم.

(**化型**

واختلف عن أحمد هل يتوضأ من سائر اللحوم المحرمة على روايتين بناء على أن الحكم مختص بها أو أن المحرم أولى بالتوضؤ منه من المباح الذي فيه نوع مضرة. و سائر المصنفين من أصحاب الشافعي وغيره وافقوا أحمد على هذا الأصل.

(الشرح)

يعني اللحوم المحرمة كما لو أكل لحم ذئب أو أكل لحم أسد قد يضطر إلى ذلك فهل نقول: بأنه يتوضأ لأنه قد يكتسب من طبيعة هذا الذئب أو هذا الأسد أو نحو ذلك أو يجب عليه الوضوء؟

المشهور مذهب الإمام أحمد أنه لا يجب عليه الوضوء، والروايتان عن الإمام أحمد أنه يجب عليه الوضوء، وإليه يميل ابن القيم رحمه الله تعالى، يعني المشهور من المذهب أنه لا يجب الوضوء اقتصار على مورد النص، لأن النص إنها ورد في لحوم الإبل

وأما جمهور العلماء فهم أصلًا لا يرون الوضوء لأنهم لا يرون الوضوء من لحوم الإبل فغيرها من بقية اللحوم من باب أولى.

(و سائر المصنفين من أصحاب الشافعي وغيره وافقوا أحمد على هذا الأصل) يعني الذين صنفوا من أهل الحديث كلهم يوافقون الإمام أحمد رحمه الله من وجوب الوضوء من لحوم الإبل، مثل ابن المنذر، وابن خزيمة، والبيهقي إلى آخره يرون ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله.

وعلموا أن من اعتقد أن هذا منسوخ بترك الوضوء مما مست النار فقد أبعد لأنه فرق في الحديث بين اللحمين ليتبين أن العلة هي الفارقة بينها لا الجامع.

وكذلك قالوا بما اقتضاه الحديث من أنه يتوضأ منه نيئًا ومطبوخًا ولأن هـذا الحديث كان بعد النسخ، ولهذا قال في لحم الغنم وإن شئت فلا تتوضأ

ولأن النسخ لم يثبت إلا بالترك من لحم غنم فلا عموم له وهذا معنى قول جابر كان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مست النار فإنه رآه يتوضأ ثم رآه أكل لحم غنم ولم يتوضأ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم صيغة عامة في ذلك.

(انشرع)

يعني لن يقل يعني الجمهور يرون أنه لا يتوضأ من لحم الإبل، ما هو دليلهم على ذلك؟

أشار إليه الشيخ في حديث جابر «كان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مست النار» ويدخل فيها مست النار لحم الإبل.

قال الشيخ في الجواب عن ذلك:

النبي الله ما ذكر صيغة، قال: يستثنى من ذلك لحم الإبل، النبي الله ما قال: لا وضوء مما مست النار.

لو قال النبي ﷺ: لا وضوء مما مست النار لدخل في ذلك لحم الإبل، لكن يقول لك جابر: كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار.

يستثنى من ذلك ما يتعلق بلحم الإبل،

بل إن بعض أهل العلم يرى أن الحديث ليس كذلك، وإنها الحديث كها أشار الشيخ رحمه الله أنه رأى النبي الله أكل من لحم غنم ثم قام يصلي، فقال: كان آخر الأمرين من النبي على ترك الوضوء مما مست النار. هذا الحديث

الحديث أن النبي الله أكل من لحم الغنم ثم قام يتوضاً، هذا لا يلزم من ذلك أن لحم الإبل لا يوجب الوضوء.

(化型的)

ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم صيغة عامة في ذلك، ولو نقلها لكان فيه نسخ للخاص بالعام الذي لم يثبت شموله لذلك الخاص عينا وهو أصل لا يقول به أكثر المالكية والشافعية والحنبلية.

هذا مع أن أحاديث الوضوء مما مست النار لم يثبت أنها منسوخة بل قد قيل: إنها متأخرة ولكن أحد الوجمين في مذهب أحمد أن الوضوء منها مستحب ليس بواجب، والوجه الآخر لا يستحب.

<u> (انشرح)</u>

الذهب أن الوضوء مما مست النار مستحب ليس واجب، إنها يجب الوضوء من لحم الإبل خاصة.

وأيضًا قول الشيخ رحمه الله: لكان فيه نسخ للخاص بالعام والذي لم يثبت شموله لذلك الخاص عينًا وهو أصل لا يقول به أكثر المالكية والشافعية إلى آخره، الخاص ما ينسخ العام، وإنها الخاص يخصص العام.

فلما جاءت السنة بتجنب الخبائث الجسمانية والتطهر منها كذلك جاءت بتجنب الخبائث الروحانية والتطهر منها.

حتى قال صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم من الليل فليستنشق بمنخريه من الماء فإن الشيطان يبيت على خيشومه» وقال: «إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» فعلل الأمر بالغسل بمبيت الشيطان على خيشومه فعلم أن ذلك سبب للطهارة من غير النجاسة الظاهرة فلا يستبعد أن يكون هو السبب لغسل يد القائم من نوم الليل.

(الشرع)

وهذه قاعدة أيضًا، أشار إليها الشيخ رحمه الله أن الطهارة تشتمل أمرين: الطهارة الحسية والطهارة المعنوية.

يعني كما جاءت الطهارة من الخبائث الجسمانية كما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى كذلك أيضًا جاءت الطهارة من الخبائث الروحانية

وأشار الشيخ رحمه الله إلى حديثين:

♦ قول النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق الماء بمنخريه ثلاثًا فإن الشيطان يبيت على خيشو مه».

والخيشوم هو أعلى الأنف،

♦ وكذلك أيضًا قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فالا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا». والحكمة في ذلك هي خشية ملابسة الشيطان لليد.

يعنى ما هي العلة في غسل اليد؟

المشهور من المذهب أن العلة تعبدية، ليست تعقل

وقال الشافعية: أن العلة هي خشية النجاسة لأن الإنسان وهو نائم ربها أن يده تطيش إلى محل النجاسة.

والرأي الثالث واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هو عبث الشيطان، لأن العلة هي عبث الشيطان

وقد يعبث الشيطان بهذه اليد كما أنه يبيت على الخيشوم فهذه طهارة من الخبائث الشيطانية في الأنف وكذلك اليد.

وكذلك نهى عن الصلاة في أعطان الإبل وقال: «إنها جن خلقت من جن» كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»

وقد روي عنه: «أن الحمام بيت الشيطان»

وثبت عنه أنه لما ارتحل عن المكان الذي ناموا فيه عن صلاة الفجر قال: «إنه مكان حضرنا فيه الشيطان».

فعلل صلى الله عليه وسلم الأماكن بالأرواح الخبيثة كما يعلل بالأجسام الخبيثة وبهذا يقول أحمد وغيره من فقهاء الحديث ومذهبه الظاهر عنه أن ماكان مأوى للشياطين كالمعاطن والحمامات حرمت الصلاة فيه، وما عرض الشيطان فيه كالمكان الذي ناموا فيه عن الصلاة كرهت فيه الصلاة.

وَ وَالِي هَذْ ا نُقُولَ: بِأَنِ الصلاةِ الْأُصلِ بِمِنْيِ هَنْدِنَا قَاحِدِةً

«وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» هذا هو الأصل.

- 🅸 لكن يستثني من ذلك ما دل عليه النص.
- والنص دل على أن ما كان من مأوى للشيطان فإن الشيطان لا تصح فيه مثل الحش، والحمام، وأعطان الإبل، هذه مأوى للشيطان، لا تصح الصلاة فيه
 - ويضاف إلى ذلك الموضع النجس

فهذه المواضع الأربعة لا تصح الصلاة فيها، ما عدا ذلك نقول: بأن الصلاة صحيحة، وهي الحش، والحمام، وأعطان الإبل، والمكان النجس، هذه لا تصح الصلاة في كل بقعة

المواضع التي عرض فيها الشيطان لكنها ليست مأوى للشيطان فهذه تكره الصلاة فيها.

💠 يعني عندنا قسمان:

ما كان مأوى للشيطان، لا تصح الصلاة فيه.

ما عرض فيه الشيطان، تصح الصلاة فيه مع الكراهة

ويدل للثاني حديث أبي قتادة، وحديث عمران في قصة نومهم عن صلاة الفجر، فإن النبي على قال: «هذا مكان حضر فيه الشيطان» فخرج النبي الشيطان هذا الوادى

فالخلاصة : في ذلك أن القاعدة أن الصلاة تصح في كل بقعة إلا أربعة مواضع فقط، ثلاث مواضع هي مأوى للشيطان: الحش، والحام، وأعطان الإبل، والموضع النجس هذا أمره ظاهر

بقينا في الموضع الذي عرض فيه الشيطان هذه تصح الصلاة فيه لكن مع الكراهية، كالمكان الذي نام فيه الإنسان عن الصلاة.

(化型)

والفقهاء الذين لم ينهوا عن ذلك إما لأنهم لم يسمعوا هذه النصوص سهاعا تثبت به عندهم أو سمعوها ولم يعرفوا العلة فاستبعدوا ذلك عن القياس فتأولوه.

وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل وأنهم لم يكونوا يتوضئون من لحوم الإبل فقد غلط عليهم، وإنما توهم ذلك لما نقل عنهم أنهم لم يكونوا يتوضئون مما مست النار وإنما المراد أن أكل ما مس النار ليس هو سببًا عندهم لوجوب الوضوء، والذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار كما يقال: كان فلان لا يتوضأ من مس الذكر وإن كان يتوضأ منه مذي.

<u>رویشی)</u>

يعني لم يسمعوا النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، أو ترك الصلاة في المكان الذي نام فيه الإنسان.

(وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين منه مذي) يعني بعض الفقهاء ينقل أن عدم وجوب الوضوء من لحم الإبل هو مذهب الخلفاء الراشدين مذهب أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ودليلهم على ذلك أنهم لن يكونوا يتوضئون مما مست النار؟

هذا الجواب عنه كما تقدم فنقول: بأن هذا يخصص منه ما يتعلق بلحم الإبل، وكما ذكر الشيخ رحمه الله في الجواب، فيقول الشيخ: بأن كونهم لم يكونوا يتوضئون مما مست النار لا يلزم من ذلك أنهم لا يتوضئون من لحم الإبل.

<u>(半数)</u>

ومن تمام هذا أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنها وجاء من حديث غيرها أنه «يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة والحمار» وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الكلب الأسود والأبيض بأن الأسود شيطان.

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الشيطان تفلت على البارحة ليقطع صلاتي فأخذته فأردت أن أربطه إلى سارية ن سواري المسجد» الحديث فأخبر أن الشيطان أراد أن يقطع عليه صلاته فهذا أيضا يقتضي أن مرور الشيطان يقطع الصلاة فلذلك أخذ أحمد بذلك في الكلب الأسود

واختلف قوله في المرأة والحمار لأنه عارض هذا الحديث حديث عائشة لماكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وهي في قبلته.

(الشرح)

وهذا كها ذكرنا في مقدمة الحديث عن كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يستطرد وأنه يذكر النظائر فهو يذكر هذه المسألة ثم يذكر نظيرها من المسائل الأخرى التي تشابهها في الاستدلال أو في إيراد الدليل ومناقشة الدليل إلى آخره

فهو الآن استطرد فيها يتعلق بها يقطع الصلاة، وذكر حديث أبي هريرة، وحديث أبي ذر أنه يقطع صلاة المرء الكلب الأسود، والحمار، والمرأة. ثم بعد ذلك سيتكلم عن هذه المسألة.

وحديث ابن عباس رضى الله عنها لما اجتاز على أتانه بين يدي بعض الصف والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه بمنى مع أن المتوجه أن الجميع يقطع وأنه يفرق بين المار واللابث كما فرق بينها في الرجل في كراهة مروره دون لبثه في القبلة إذا استدبره المصلى ولم يكن متحدثًا وأن مروره ينقص ثواب الصلاة دون اللبث.

(الشرح)

يعنى ما الذي يقطع الصلاة؟

المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن الذي يقطع الصلاة هو الكلب الأسود فقط، هذا المذهب

وأما الحمار فلا يقطع الصلاة

وكذلك أيضًا المرأة لا تقطع الصلاة، لماذا لم يأخذوا بهذا؟

يعني لماذا لم يقولوا مع أن الحديث صريح «يقطع صلاة المرء المرأة، والكلب الأسود، والحار»؟ لماذا لم يأخذوا بذلك؟

هذا دليلهم، يعني استدلوا بأن عائشة كانت تصلى في قبلة النبي ﷺ وكذلك أيضًا أن ابن عباس مر على حمار بين يدي الصف إلى آخره

🕸 فالجواب عن هذا سهل:

• فكون عائشة رضى الله عنها لم تقطع صلاة النبي ﷺ، وإنها هي لابثة، فقال الشيخ: فرق بين اللابث وبين المار

 کذلك أيضًا ما يتعلق بابن عباس هـو مـار بـين يـدي الصف، والمأموم سترة إمامه سترة له

فهذه المسألة نظير المسألة السابقة فيها يتعلق بالوضوء من لحم الإبل إلى آخره، فالجواب عن دليل هذه المسألة كما تقدم الجواب عن دليل من قال: بأنه لا ينتقض وضوء آكل لحم الإبل.

(المُثِنَّى)

واختلف المتقدمون من أصحاب أحمد في الشيطان الجني إذا علم بمروره هـل يقطع الصلاة؟

والأوجه أنه يقطعها بتعليـل رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم، وبظـاهر قـوله: «يقطع صلاتي»

لأن الأحكام التي جاءت بها السنة في الأرواح الخبيثة من الجن وشياطين الدواب في الطهارة والصلاة في أمكنتهم وممرهم ونحو ذلك قوية في الدليل نصًا وقياسًا ولذلك اخذ بها فقهاء الحديث.

رانشرع)

المذهب أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود

وأما ما ذكره الشيخ اختلف المتقدمون أصحاب أحمد في الشيطان الجنبي، يعني لو أنه فرض أن شيطانًا جنيًا مر بين يدي المصلي أو بينه وبين سترته هل تبطل صلاته أو لا تبطل صلاته؟

المشهور من مذهب الإمام أحمد أن مروره لا يبطل الصلاة.

(قوية في الدليل نصا وقياسًا) نصًا في قول النبي : «الكلب الأسود شيطان» فالنبي الله نص على أنه شيطان.

أيضًا الشيطان الجني ما دام النبي الله نص على أن الكلب الأسود شيطان المراد يعنى أنه فيه صفة الشيطان، يعنى قول النبي الله في الكلب الأسود شيطان المراد

بذلك أنه من شياطين الكلاب، يعني فيه من صفات الشيطان في التعدي والإيذاء ونحو ذلك، وليس المعنى أنه من الجن.

فإذا كان النبي الله نص على أنه شيطان وأن فيه من صفة الشيطان من باب أولى نصا وقياسًا، من باب أولى أن يقاس عليه الشيطان الجنبي الحقيقي، وكذلك أيضًا نص النبي على أنه شيطان، فالنبي النبي القياس وكذلك أيضًا من باب القياس

فذهب الشيح رحمه الله في هذه المسألة إلى أن مرور هذا الشيطان الجني أنه يقطع الصلاة

والمذهب كما تقدم أن مروره لا يقطع الصلاة.

(المنتقى

ولكن مدرك علمها آثرا هو لأهل الحديث ومدركه قياسا هو في باطن الشريعة وظاهرها دون التفقه في ظاهرها فقط.

(الشرع)

يعني معرفة المعاني والمقاصد.

(**化验**)

ولو لم يكن في الأمّة من استعمل هذه السنن الصحيحة النافعة لكان وصمة على الأمة ترك مثل ذلك والأخذ بما ليس بمثله لا أثرًا ولا رأيًا، ولقد كان أحمد رحمه الله يعجب ممن يدع حديث الوضوء من لحوم الإبل مع صحته التي لا شك فيها وعدم المعارض له، ويتوضأ من مس الذكر مع تعارض الأحاديث فيه وأن أسانيدها ليست كأحاديث الوضوء من لحوم الإبل ولذلك أعرض عنها الشيخان البخاري ومسلم وإن كان أحمد على المشهور عنه يرجح أحاديث الوضوء من مس الذكر لكن غرضه أن الوضوء من لحوم الإبل أقوى في الحجة من الوضوء من مس الذكر.

(انشرح)

الإمام أحمد كما تقدم يقول فيه حديثان صحيحان، حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة، حديث جابر في صحيح مسلم، حديث البراء في السنن، يعني الوضوء من لحم الإبل

والشيخ رحمه الله تعالى يقول: بأن الإمام أحمد رحمه الله يعجب ممن يترك الوضوء من لحم الإبل ويرى الوضوء من مس الذكر، مع أن الوضوء من مس الذكر إنها جاء فيه حديث بسرة، حديث بسرة هذا يعارضه حديث طلق بن علي عن أبيه عن أبيه، حديث بسرة «من مس ذكره فليتوضاً» وحديث طلق بن علي عن أبيه «إنها هو بضعة منك»

ويقول الشيخ رحمه الله: الشيخان البخاري ومسلم أعرضا عن هذا الحديث، لم يخرجا حديث بسرة ولم يخرجا حديث طلق بن علي إلى آخره، لما فيها من الكلام، فحديث بسرة متكلم فيه، وحديث طلق بن علي متكلم فيه، إلى آخره.

(المُثِنَّى)

وقد ذكرت ما يبين أنه أظهر في القياس منه فإن تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة.

ولهذا كان كل نجس محرم الأكل وليس كل محرم الأكل نجسًا.

وكان أحمد يعجب أيضًا بمن لا يتوضأ من لحوم الإبل ويتوضأ من الضحك في الصلاة مع أنه أبعد عن القياس والأثر، والأثر فيه مرسل قد ضعفه أكثر الناس.

(الشرح)

يعني الملامسة في مس الذكر والمخالطة في أكل لحم الإبل فقي لحم الإبل فقي لحم الإبل فيه المخالطة، المخالطة أعظم تأثيرًا

فإذا قلنا: بأن الملامسة توجب الوضوء فالمخالطة من باب أولى أنها توجب الوضوء.

(ولهذا كان كل نجس محرم الأكل وليس كل محرم الأكل نجسًا) فالسم عرم الأكل، ومع ذلك ليس نجسًا إنها هو طاهر.

(وكان أحمد يعجب أيضًا ممن لا يتوضأ من لحوم الإبل ويتوضأ من الضحك في الصلاة مع أنه أبعد عن القياس والأثر، والأثر فيه مرسل قد ضعفه أكثر الناس) وهذا مذهب الحنفية، يعني مذهب الحنفية يرون الضحك في الصلاة أنه يوجب الوضوء، هذا مذهب الحنفية رحمهم الله، خلافًا للجمهور.

(**化的**

وقد صح عن الصحابة ما يخالفه، والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم وهو تضعيف من لم يعرف الحديث كما ذكر أصحابه أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يقطع الصلاة شيء» أو بما روى في ذلك عن الصحابة.

وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة أو برأي ضعيف لو صح لم يقاوم هذه الحجة خصوصا مذهب أحمد، فهذا أصل في الخبائث الجسمانية والروحانية.

(انشرح)

يعني حديث القطع حديث ثابت في صحيح مسلم، يعني من حيث قطع الصلاة أنه «يقطع صلاة المرء الكلب الأسود، والمرأة، والحار» هذا حديث أبا ذر، هذا في صحيح مسلم

وقوله: «لا يقطع الصلاة شيء» هذا حديث ضعيف لا يثبت، لكنه وارد عن الصحابة، يعني عدم القطع هذا وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما قال: إنها روي في ذلك عن الصحابة. وهو وارد عن عثمان، وعلي، وكذلك أيضًا حذيفة، وابن عمر، وابن عباس، وهو وارد عن جمع من الصحابة.

(**化的**

وأصل آخر وهو أن الكوفيين قد عرف تخفيفهم في العفو عن النجاسة فيعفون من المغلظة عن قدر الدرهم البغلي.

(انشرع)

هنا شرع المؤلف رحمه الله تعالى في أصل آخر وهي ما يتعلق بالنجاسات والتخفيف من النجاسات

ما يتعلق بالتخفيف من النجاسات أحسن المذاهب في ذلك هو مذهب الحنفية، هذا هو أحسن المذاهب في هذه المسألة.

وأشد المذاهب في ذلك هو مذهب الشافعية، يعني الشافعية يضيقون التخفيف في التخفيف في التخفيف في النجاسات.

والشّاهدة في ذلك التي اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه " يحمْى هن يسي سائر المنجاسات"

هذه القاعدة، لا يتقد ذلك لا ببول ولا غائط، ولا دم، ولا غير ذلك ودليل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على هذه المسألة هو سائر أدلة الاستجهار، سائر أدلة الاستجهار تدل لهذا، ولاشك أن الإنسان إذا استجمر فإنه سيبقى شيء من أثر النجاسة في المحل، يعني إذا تمسح بالخرق أو الحجارة أو نحو ذلك فإنه سيبقى شيء من أثر النجاسة إلى آخره، وهذا الأثر

عفا عنه الشارع فدل ذلك على أنه يعفى عن سائر يسير النجاسات، ولا يتقيد ذلك، خلافًا لما يذكره الفقهاء رحمهم الله من تفصيلات

فالقاعدة نقول في ذلك؛ أنه يعفى عن سائر يسير النجاسات، ولا يتقيد ذلك لا ببول، ولا غائط، ولا دم، إلى آخره، يعني مثلًا قطرة من الدم، أو البول، أو الغائط، أو نحو ذلك إلى آخره، وذكرنا الدليل على ذلك

كما قال المؤلف وهو أن الكوفيين قد عرف تخفيفهم في العفو عن النجاسة فيعفون من المغلظة عن قدر الدرهم البغلي.

🕸 الدرهم الكبير هو المثقال، وفي المساحة قدر عرض الكف.

والبغلي يعني الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل، يعني يعفون عن ذلك، يعنى وإن كان مغلظة

هى النجاسة المغلظة؟

يقول: النجاسة المغلظة هي التي ثبتت بدليل مقطوع به

- 🅸 الحنفية يقسمون النجاسات إلى قسمين:
- نجاسات مغلظة وهي التي ثبتت بدليل مقطوع به،
 مثل البول، مثل الغائط، مثل الدم المسفوح.
- نجاسة غير مغلظة هي التي ثبتت بدليل غير مقطوع به، مثل الدم، والقيح، إلى آخره، هـذه نجاسة غير مغلظة.

النجاسة وإن كانت مغلظة يعني يعفون قدر الدرهم البغلي، يعني الدائرة السوداء تكون في ذراع البغل يعفون عنها.

فهذا يدلك على أنهم يخففون في النجاسات، يتوسعون في التخفيف في النجاسات، وهذا مذهب الحنفية.

وكما ذكرنا أن مذهب الحنفية رحمهم الله هم أحسن المذاهب فيما يتعلق بتطهير النجاسة

وما يتعلق أيضًا في التخفيف من النجاسة، إلى آخره.

وأصل آخر وهو أن الكوفيين قد عرف تخفيفهم في العفو عن النجاسة فيعفون من المغلظة عن قدر الدرهم البغلي. ومن المخففة عن ربع المحل المتنجس.

(الشرع)

يعنى ربع المحل، ربع الثوب يخففون عنه<

هذا يدلك على أنهم يتوسعون في التخفيف من النجاسة

🐵 فالنجاسة عندهم تنقسم إلى قسمين:

- نجاسة مغلظة ثبتت بدليل قطعي.
- نجاسة مخففة ثبتت بغير دليل قطعي
- (العفومن النجاسة الغلظة:) النجاسة المغلظة قدر الدائرة السوداء في ذراع البغل، يخففون منه كالبول، الغائط، إلى آخره.
- العفومن النجاسة الخفيفة:] نجاسة محففة ربع الثوب يخففون منه، هذا يدلك على أنهم يتوسعون جدًا رحمهم الله.

والشافعي بإزائهم في ذلك.

فلا يعفو عن النجاسات إلا عن أثر الاستنجاء وونيم الذباب ونحوه ولا يعفو عن دم ولا عن غيره إلا عن دم البراغيث ونحوه مع أنه ينجس أرواث البهائم وأبوالها وغير ذلك. فقوله في النجاسات نوعًا وقدرًا أشد أقوال الأمَّة الأربعة،

الشافعي يشدد

أصل الشافعي التشديد، لا يكاد يعفو عن يسير، يعني لا يعفو عن يسير النجاسات إلا في أشياء معدودة.

(فلا يعفو عن النجاسات إلا عن أثر ... وغير ذلك.) فالشافعي يشدد في النجاسات ويرى أنه لا يعفي عن النجاسة مطلقًا حتى عن اليسير إلا ما ذكر الشيخ رحمه الله:

- ويعفو عن يسير الدم، والقيح
- ◘ وكذلك أيضًا ما يعسر الاحتراز عنه مثل دم البراغيث، والقروح، والدمامل
 - وما لا يدركه الطرف، يعنى ما لا يدركه العين
- وكذلك أيضًا ما يخرج مما ليس هو سائل كالذباب ونحو ذلك، هذه التي يعفو عنها، ما عدا ذلك لا يرى العفو عنه.

(**化验**

ومالك متوسط في نوع النجاسة وفي قدرها فإنه لا يقول بنجاسة الأرواث والأبوال مما يؤكل لحمه ويعفو عن يسير الدم وغيره

وأحمد كذلك فإنه متوسط في النجاسات فلا ينجس الأرواث والأبوال ويعفو عن اليسير من النجاسة التي يشق الاحتراز عنا حتى إنه في إحدى الروايتين عنه يعفو عن يسير روث البغل والحمار وبول الخفاش وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه بل يعفو في إحدى الروايتين عن اليسير من الروث والبول من كل حيوان طاهر.

<u> (انشرح)</u>

المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه يعفى عن يسير الدم في غير المطعوم.

وكذلك أيضًا يعفى عن أثر الاستجهار بمحله، يعني المشهور من مذهب الإمام أحمد أن أثر الاستجهار ما دام أنه بمحله لم ينتقل يعفى عنه.

كذلك أيضًا يعفى عن يسير الدم في غير المطعوم، هذا المشهور من مذهب الإمام أحمد.

ما ذكره الشيخ من هذه الروايات هذه على خلاف المذهب، فهذه رواية عن الإمام أحمد على خلاف المذهب.

(化验)

كما ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في شرح المذهب وهو مع ذلك يوجب اجتناب النجاسة في الصلاة في الجملة من غير خلاف عنه لم يختلف قوله في ذلك كما اختلف أصحاب مالك .

ولو صلى بها جاهلًا أو ناسيًا لم يجب عليه الإعادة في أصح الروايتين كقول مالك، كما دل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما خلع نعليه في أثناء الصلاة لأجل الأذى الذي فيهما ولم يستقبل الصلاة ولما صلى الفجر فوجد في ثوبه نجاسة أمر بغسلها ولم يعد الصلاة

والرواية الأخرى تجب الإعادة كقول أبي حنيفة والشافعي.

<u>رائشرح)</u>

و فالخلاصة في هذه المسألة:

- ما يعفى عنه من النجاسات أن الحنفية رحمهم الله أصلهم في ذلك هو أوسع المذاهب حتى أن النجاسة المغلظة يعفون عنها بمثل قدر الدرهم البغلي، وهي الدائرة السوداء في ذراع البغل، وإذا كانت نجاسة مخففة ربع الثوب وربع المحل هذا يعفون عنه، ولاشك أن هذا توسع.
- بعنابل هذا الأصل أصل الشافعية وأن الشافعية يشددون في النجاسة، وأنهم لا يعفون عن يسير النجاسات مطلقًا إلا كما تقدم ما لا يدركه الطرف، ما يعذر التحرز منه، يسير الدم، يسير القيح، ونيم الذباب، يعني ما يحمله الذباب إلى آخره، هذه هي التي يعفون عنها.

- ♦ الإمام أحمد رحمه الله في بعض الروايات التي نقلها، وإلا فإن المشهور أيضًا من مذهب الإمام أحمد قريب من الشافعي أنهم يشددون في العفو عن النجاسات، لكن كها ذكر الشيخ رحمه الله عن الإمام أحمد أنه في بعض الروايات أنه يعفو عن يسير روث الحهار أو البغل إلى آخره مع أن هذه الأرواث أنها محرمة إلى آخره.
- ♦ المالكية كما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى أنهم يتوسطون ويعفون
 عن يسير الدم وغيره إلى آخره.
- **والخلاصة في ذلك** أن أشد المذاهب هو مذهب الشافعية، وقريب منه مذهب الخنابلة، وأوسع المذاهب في هذه المسألة هو مذهب الحنفية
- والقاعدة في ذلك أنه "يهمْى هن يسين سائر النبجاسات" كما دل له سائر أدلة الاستجار.

(**化学**的)

أصل آخر في إزالتها.

(الشرح)

يعني تطهير النجاسة، بم تطهر النجاسة؟

هذا أيضًا أحسن المذاهب في ذلك هو مذهب الحنفية

أيضًا هذا أصل آخر ما يتعلق بتطهير النجاسات الحنفية رحمهم الله تعالى هم أحسن المذاهب فيها يتعلق بتطهير النجاسات، ويتوسعون في تطهير النجاسة، ويرون أن النجاسة تطهر بواحد وعشرين مطهرًا

أما الفقهاء رحمهم الله تعالى فإنهم لا يرون أن النجاسة تطهر إلا بالماء، يعني في الغالب يعني في الجملة وإن كانوا يستثنون

يعني الأصل في كلامهم أو الأصل على مذاهبهم أن النجاسات لا تطهر إلا بالماء، بخلاف الحنفية فهم يذكرون واحدًا وعشرين مطهرًا، يـذكرون الماء، يذكرون المسح، يذكرون التقوير، يذكرون الاستحالة، إلى آخره، عندهم أشياء كثيرة تطهر بها النجاسة.

والضابط في ذلك القاعدة في ذلك أنْ النَّجِاسَةُ تَطْهِر بِكُل مَطْهِر، هذه القاعدة في ذلك

لأن النجاسة عين مستخبثة شرعًا فإذا زالت بأي مزيل فإن المحل يطهر، الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.



قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

وأصل آخر في إزالتها فمذهب أبي حنيفة تزال بكل مزيل من المائعات والجامدات والسافعي لا يرى إزالتها إلا بالماء حتى ما يصيب أسفل الخف والحذاء والذيل لا يجزئ فيه إلا الغسل بالماء وحتى نجاسة الأرض.

ومذهب أحمد فيه متوسط فكل ما جاءت به السنة قال به يحوز في الصحيح عنه مسحها بالتراب ونحوه من النعل ونحوه كما جاءت به السنة كما يجوز مسحها من السبيلين فإن السبيلين بالنسبة إلى سائر الأعضاء كأسفل الخف بالنسبة إلى سائر الثياب في تكرر النجاسة على كل منها.

واختلف أصحابه في أسفل الذيل هل هو كأسفل الخف كها جاءت به السنة واستوائها للأثر في ذلك؟ والقياس إزالتها عن الأرض بالشمس والريح يجب التوسط فيه.

<u>(الشرح)</u>

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، وبعد:

تقدم شيء من القواعد والأصول التي بينها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيها يتعلق بمذاهب الأئمة، وكذلك أيضًا ما يتعلق بشيء من مناهج أهل الرأي وأهل الحديث، إلى آخره.

ثم بعد ذلك ذكر الشيخ رحمه الله تعالى أصلًا آخر للأئمة وهوما يتعلق بتطهير النجاسات

♦ وذكرنا أن أحسن المذاهب في هذه المسألة هو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه: فإن أبا حنيفة رحمه الله يرى أن النجاسة لا يقتصر على تطهيرها بالماء فقط، بل إن الحنفية رحمهم الله يذكرون في كتبهم أشياء كثيرة تطهر بها النجاسة، فذكروا واحدًا وعشرين مطهرًا من الماء، والدلك، والشمس، والتقوير، وعصير الفواكه، وماء الخل وغير ذلك.

♦ والأصل الثاني: أصل الشافعية ويقرب منه الحنابلة، وكذلك أيضًا المالكية في الجملة، يعني وإن كانوا يخصصون لكن في الجملة الحنابلة والشافعية والمالكية يرون أن النجاسة لا تطهر إلا بالماء كها ذكر الشيخ رحمه الله تعالى، وإن كانوا يستثنون بعض المسائل، فمثلًا المالكية يقولون: بأن النجاسة تطهر بالماء، وكذلك أيضًا تطهر بالدلك للخف والنعل، وكذلك أيضًا بالمسح بالخرقة المبللة بالماء، إذا كان هذا المتنجس يفسد بالغسل إلى آخره، لكن رأي الحنفية هو أوسع المذاهب في هذه المسألة، والقاعدة في ذلك كها أشرنا أن النجاسة تطهر بكل مباح، ولا يقتصر ذلك على الماء، ويدل لهذه القاعدة سائر أدلة الاستجهار، بكل مباح، ولا يقتصر ذلك على الماء، ويدل لهذه القاعدة سائر أدلة الاستجهار،

فإن أدلة الاستجهار فيها تطهير الخارج من السبيلين مع أنه أغلب النجاسات بالمسح دون الماء، وهذا يدل على أن الماء ليس شرطًا لتطهير النجاسة، وهذا القول هو الصواب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمها الله.

الخلاصة في ذلك أصلان:

- * أصل يتوسع وهم الحنفية.
- وأصل يشدد على بقية المذاهب.

والراجح القاعدة في ذلك كما أشرنا أن النجاسة عين مستقذرة شرعًا تطهر بكل مزيل.

وقوله: واختلف أصحابه إلى أسفل الذيل.. إلى آخره:

المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن أسفل ذيل المرأة لا يطهر إلا بالماء المرأة إذا خرجت السنة أن تضرب بثوبها على الأرض لكي تستر قدميها، فهل ذيل المرأة إذا أصاب شيئًا من النجاسة، إذا مرت على شيء من النجاسة أثناء مشيها هل يطهره ما بعده من التراب أو لا؟

المؤلف رحمه الله أشار إلى الخلاف في هذه المسألة، والمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه لا يطهر، كما تقدم.

فإن التشديد في النجاسات جنسًا وقدرا هو دين اليهود والتساهل هو دين النصاري ودين الإسلام هو الوسط فكل قول يكون فيه شيء من هذا الباب يكون أقرب إلى دين الإسلام.

وأصل آخر وهو اختلاط الحلال بالحرام كاختلاط المائع الطاهر بالنجس فقول الكوفيين فيه من الشدة مالا خفاء به

وسر قولهم إلحاق الماء بسائر المائعات وأن النجاسة إذا وقعت في مائع لم يمكن استعماله إلا باستعمال الخبث فيحرم الجميع مع أن تنجيس المائع غير الماء الآثار فيه قليلة

وبإزائهم مالك وغيره من أهل المدينة فإنهم في المشهور لا ينجسون الماء إلا بالتغير ولا يمنعون من المستعمل ولا غيره مبالغة في طهورية الماء مع فرقهم بينه وبين غيره من المائعات ولأحمد قول كمذهبهم لكن المشهور عنه التوسط بالفرق بين قليله وكثيره كقول الشافعي.

واختلف قوله في المائعات غير الماء هل يلحق بالماء أولا يلحق به كقول مالك والشافعي أو يفرق بين الماء وغير الماء كخل العنب على ثلاث روايات.

(الشرح)

أيضًا هذه المسألة مهمة، وهذه المسألة فيها أصلان كم اسلف، وسنبين أيضًا القاعدة في هذه المسألة، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

في هذه المسألة: المسألة:

- اصل يتشدد 💠
- وأصلا يتوسع

وعندنا بيان القاعدة التي دل لها الدليل واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهذه المسألة هي وقوع النجاسة في المائع: إذا وقعت النجاسة في المائع فهل ينجس هذا المائع ويجب اجتنابه أو أنه لا ينجس؟

المائع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون المائع ماءً، فإذا كان المائع ماء فإن الفقهاء يفصلون بين القليل والكثير، يقولون: بأن القليل ينجس بمجرد الملاقاة، يعني مجرد أن تقع فيه النجاسة ينجس، وأما الكثير فإنه لا ينجس إلا بالتغير، هذا عندنا إذا كان المائع ماء، إذا كان المائع ماء يفصلون بين القليل والكثير، فيقولون: بأن القليل ينجس بمجرد الملاقاة وإن لم يتغير، وأما الكثير فإنه لا ينجس إلا بالتغير، هذا إذا كان المائع ماء.

القسم الثاني: أن يكون المائع غير ماء كالدهن، والعسل، والزيت، والحليب، واللبن، فيقولون: بأنه ينجس، بمجرد أن تقع فيه النجاسة ينجس وحينئذ يحرم استعاله، وهذا لاشك أنه كما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى أن فيه من التشديد، قال لك: فيحرم الجميع مع أن تنجيس المائع غير الماء الآثار فيه قليلة.

وهذا هو المشهور يعني التفريق بين القليل والكثير هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، فيقول: المائعات إذا كانت ماء يفرق بين القليل والكثير، إذا كانت ليست ماء فمجرد أن تقع فيها النجاسة يرون أنها تنجس، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وكذلك أيضًا الحنفية والشافعية إلى آخره.

الأصل الثاني: أصل المالكية وأن المائع لا ينجس إلا بالتغير دون أن يفصل بين قليل وكثير، وهذا القول هو الصواب أن المائع لا ينجس إلا بالتغير دون تفصيل بين قليل وكثير، وسواء كان المائع ماء أو غير ماء، وهذا أصل المالكية، ولهذا المالكية رحمهم الله تعالى لم يحدوا حدًا للقليل والكثير، يعني ما ذكروا حدًا للقليل والكثير كما يذكره بقية الفقهاء رحمهم الله تعالى، وما ذهب إليه المالكية هو الصواب، فنقول: المائع سواء كان ماء أو غير ماء إذا وقعت فيه النجاسة فهو نجس، إن لم يتغير فهو طاهر.

وهذا هو الصواب، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله، فتلخص أن عندنا أصلان:

أصل يتوسع وهو مذهب المالكية رحمهم الله تعالى، وأنه لا أصل نجاسة إلا مع التغير.

وأصل آخر يغير وهو بقية الفقهاء وأنه يقسمون المائع إلى هذين القسمين.

(المُكُنِّي

وفي هذه الأقوال من التوسط أثرًا ونظرا ما لا خفاء به مع أن قول أحمد الموافق لقول مالك راجح في الدليل.

وأصل آخر وهو أن للناس في أجزاء الميتة التي لا رطوبة فيهاكالشعر والظفر والريش مذاهب هل هو طاهر أو نجس ثلاثة أقوال:

أحدها: نجاستها مطلقا كقول الشافعي ورواية عن أحمد بناء على أنها جزء من الميتة.

والثاني: طهارتها مطلقًا كقول أبي حنيفة وقول في مذهب أحمد بناء على أن الموجب للنجاسة هن الرطوبات وهي إنما تكون فيا يجري فيه الدم ولهذا حكم بطهارة مالا نفس له سائلة. فيه من الأجزاء بمنزلة مالا نفس له سائلة.

والثالث نجاسة ماكان فيه حس كالعظم إلحاقا له باللحم اليابس وعدم نجاسة ما لم يكن فيه إلا الناء كالشعر إلحاقا له بالنبات.

<u>(انشرح)</u>

هذه المسألة أيضًا طرفان ووسط

وأحسن المذاهب في هذه المسألة هو مذهب الحنفية، كما تقدم أن مذهب الحنفية رحمهم الله تعالى فيما يتعلق بالنجاسات أصلهم هو أحسن الأصول، أحسن الأصول هو أصل الحنفية

فبقية أجزاء الميتة التي لا حياة فيها مثل الشعر، والظفر، والحافر، والقرن، وكذلك العظام، والأظلاف ونحو ذلك هل هذه طاهرة أو ليست طاهرة؟

أشد المذاهب في هذه المسألة هو مذهب الشافعية كما تقدم لنا أن الشافعية هم أشد الناس فيما يتعلق بالنجاسات، كما أنهم أشد الناس فيما يتعلق بالمعاملات

وأحسن المذاهب في هذه المسألة هو مذهب الحنفية، فإن الحنفية يرون طهارة مثل هذه الأشياء، حتى ما يتعلق بالأصل يعني يرون أن الحافر، والخف، والعظام، وكذلك أيضًا الأظلاف والقرون، والصوف، والشعر، والعصب، الحنفية يرون طهارة هذه الأشياء من الميتة.

والرأي الثاني وهو رأي الشافعية: يرون أن هذه الأشياء نجسة.

والرأي الثالث ذكره الشيخ وهو مذهب المالكية والحنابلة: ما كان فيه حس كالعظام هذا نجس، وما ليس فيه حس كالشعر، والأظلاف والحافر هذا ظاهر.

(**) 担**

وأصل آخر وهو طهارة الأحداث التي هي الوضوء والغسل فإن مذهب فقهاء الحديث استعملوا فيها من السنن ما لا يوجد لغيرهم ويكفي المسح على الخفين وغيرها من اللباس والحوائد فقد صنف الإمام أحمد كتاب المسح على الخفين وذكر فيه من النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في المسح على الخفين والجوربين وعلى العهامة بل على خمر النساء كهاكانت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها تفعله وعلى القلانس كهاكان أبو موسى وأنس يفعلانه ما إذا تأمله العالم علم فضل علم أهل الحديث على غيرهم مع أن القياس يقتضي ذلك اقتضاء ظاهرًا وإنما توقف عنه من توقف من الفقهاء لأنهم قالوا بما بلغهم من الأثر وجبنوا عن القياس ورعًا.

ولم يختلف قول أحمد فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كأحاديث المسح على العمائم والجوربين والتوقيت في المسح.

(الشرح)

بالنسبة للمسح على الخفين وما يلحق بهما عندنا أصلان:

الأصل الأول: التوسع في ذلك إتباعًا للسنة، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فإن الحنابلة رحمهم الله يرون المسح على الخفين، ويرون المسح على العمائم، ويرون المسح على خمر النساء، ويرون المسح على الجوربين، هذا المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وأضيق المذاهب في هذه المسألة هو مذهب الحنفية، فإن الحنفية لا يرون المسح على العمائم ولا يرون المسح على الجوربين، فيرون المسح فقط على الخفين، يعني ما يلبس على الرجل من الجلد كالعمائم، والجوارب، وخمر النساء لا يرون المسح عليها.

والصواب في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنابلة رحمهم الله تعالى.

المالكية والشافعية لا يرون المسح على الجوارب، ولا يرون المسح على خمر النساء خلافًا للحنابلة رحمهم الله

فعندنا أصلان ووسط:

الحنفية يشددون في هذه المسألة

الحنابلة يتوسعون في هذه المسألة إتباعًا للسنة، وردًا للبدعة، لأن الرافضة يخالفون في هذه المسألة، فقد خالفهم الإمام أحمد رحمه الله وتوسع في هذه المسألة إظهارًا للسنة وردًا للبدعة.

المالكية والشافعية يرون المسح على الخفين، وكذلك أيضًا يرون المسح على العهائم، لكنهم لا يرون المسح على الجوربين، يعني ما يلبس على الرجلين من قطن، وصوف ونحو ذلك، وكذلك أيضًا لا يرون المسح على خمر النساء بخلاف مذهب الحنابلة.

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله القاعدة عنده أنه يمسح على ما تنتفع به الرجل، وينتفع به الرأس، يعني كل ما تنتفع به الرجل وتنتفع به الرأس ويشق نزعه يرى أنه يمسح على الجوارب، وعلى الخفاف، وعلى اللفائف، يعني إذا كان هناك لفائف تلف على القدم إلى آخره في شدة البرديرى أنه يمسح عليها وكذلك أيضًا يرى أنه يمسح على القلانس وهي عبارة عن بعض أغطية الرأس إلى آخره.

فالخلاصة في هذه المسألة: أن عندنا أصل وهو مذهب الحنفية التشديد، الحنابلة يقابلونهم في التوسع، المالكية والشافعية يتوسطون بين الأصلين.

الراجح في ذلك ما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله وهو أنه يمسح على كل ما تنتفع به الرجل من جورب أو خف، أو لفائف، وكـذلك أيضًا العمائـم وخمر النساء، وحتى القلانس التي يشق نزعها، وهي من ألبسة الرؤوس يصح المسح علىها.

وإنما اختلف قوله فيما جاء عن الصحابة كخمر النساء وكالقلانس الدنيات،

ومعلوم أن في هذا الباب من الرخصة التي تشبه أصول الشريعة وتوافق الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

واعلم أن كل من تأول في هذه الأخبار تأويلًا مثل كون المسح على العامة مع بعض الرأس هو المجزئ ونحو ذلك لم يقف على مجموع الأخبار.

وإلا فمن وقف على مجموعها أفادته علما يُقينا بخلاف ذلك.

(الشرع)

هذا مذهب الشافعية، يعني الشافعية مع أنهم يرون المسح على العمائم لكنهم يقولون: لابد من المسح على بعض الرأس مع العمامة، لا يكتفي بالمسح على العمامة فقط بل لابد من مسح بعض الرأس، ترى الشيخ يشير إلى ما ذهب إليه الشافعية رحمهم الله في هذه المسألة.

(المُكِنِّي

وأصل آخر في التيمم:

فإن أصح حديث فيه حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه المصرح بأنه يجزئ ضربة واحدة للوجه والكفين وليس في الباب حديث يعارضه من جنسه وقد أخذ به فقهاء الحديث أحمد وغيره وهذا أصح من قول

من قال يجب ضربتان والى المرفقين كقول أبي حنيفة والشافعي في الجديد أو ضربتان إلى الكوعين.

(الشرع)

أيضًا بالنسبة للتيمم أصلان، المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، ومذهب مالك، ومذهب أهل الحديث أن الواجب في التيمم ضربة واحدة كما جاء في حديث عمار.

والرأي الثاني: رأي أبي حنيفة والشافعية أنه لابد من ضربتين.

والصواب في هذه أنه يقتصر على ضربة واحدة كما جاءت به السنة.

(المُكِنِّي

وأصل آخر في الحيض والاستحاضة:

فإن مسائل الاستحاضة من أشكل أبواب الطهارة، وفي الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنن :

سنة في المعتادة أنها ترجع إلى عادتها

وسنة في المميزة أنها تعمل بالتمييز

وسنة في المتحيرة التي ليست لها عادة ولا تتميز بأنها تتحيض غالب عادات النساء ستا أو سبعا وأن تجمع بين الصلاتين إن شاءت.

(الشرح)

المرأة بالنسبة إذا كانت مستحاضة

الاستحاضة: قيل: بأن ترى المرأة دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا ولا نفاسًا وقيل: بأن الاستحاضة هي أن يطبق الدم عن المرأة بحيث لا ترى الطهر جميع الشهر أو لا ترى الطهر إلا مدة يسيرة.

فهذان رأيان في تعريف الاستحاضة

المستحاضة لا تخلومن ثلاث حالات:

إما أن تكون معتادة.

وإما أن تكون مميزة.

وإما أن تكون متحيرة كما ذكر الشيخ رحمه الله.

فإن كانت معتادة فإنها ترجع إلى عادتها، فمثلًا هذه المرأة قبل أن يطبق عليها الدم ترى العادة من أول الشهر إلى اليوم السابع، أو إلى اليوم السادس،

فنقول: ارجعي إلى عادتك، تحيضي عادتك، اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك من اليوم الأول إلى اليوم السادس، ثم بعد ذلك اغتسلي وصل، إلى آخره، هذه إذا كانت معتادة.

إذا لم تكن معتادة: فنقول: هل لك تمييز أو ليس لك تمييز؟

هل لك تمييز صالح أو لا؟

والتمييز الصالح أن ترى في بعض مدة الاستحاضة بعض صفات دم الحيض، يعني أن ترى دمها متميزًا فترة الاستحاضة، يعني فترة الاستحاضة فيه صفات دم الحيض

فنقول: ارجعي إلى التمييز على التمييز الصالح، ويكون التمييز صالحًا بحيث لا يقل عن أقل الحيض، ولا يتعدى أكثره، يتصف بصفات دم الحيض ولا يقل عن أقله، ولا يتجاوز أكثره، هذا على القول بأن الحيض له أقل وله أكثر إلى آخره، فنقول: ارجعي إلى التمييز الصالح.

مثال ذلك: هذه امرأة أطبق عليها الدم وليس لها عادة، هي مبتدأة، أول مرة يأتيها الدم فأطبق عليها دم الحيض، لكنها تقول: أرى أن الدم متميزًا من العاشر إلى الخامس عشر، بمعنى أنني أرى صفات دم الحيض من الاسوداد والرائحة، والثخونة من العاشر إلى الخامس عشر؟

فنقول: ترجع إلى هذا التمييز الصالح وتجعله حيضها، هذه إذا كان لها تمييز صالح. فإن كان لها عادة ولها تمييز، يعني عادتها من أول الشهر إلى الخامس وترى التمييز تمييزًا من العاشر إلى الخامس عشر هل ترجع إلى التمييز أو ترجع إلى العادة؟

الشافعي رحمه الله يرى أنها ترجع إلى التمييز، والإمام أحمد رحمه الله يرى أنها ترجع إلى عادتها.

والصواب أنها ترجع إلى العادة، لأن العادة هي الأصل، ولأنه أضبط للمرأة، هذه إذا كانت متميزة.

القسم الثالث: إذا كانت متحيرة، والمتحيرة هي التي نسيت عادتها موضعًا ووقتًا وليس لها تمييز، هي لها عادة لكن تقول: متى عادتك؟ تقول: نسيت، لا أدري هل هي في أول شهر، في آخر شهر، في وسط الشهر؟ أيضًا كم زمن العادة؟ لا تدرى.

هذه يسميها العلماء رحمهم الله أنها متحيرة، وأيضًا ليس لها تمييز، فهذه المتحيرة التي نسيت موضع عادتها، ونسيت عدد عادتها، وليس لها تمييز ما حكمها؟

نقول: إن كان تعرف الموضع هل الموضع في العشر الأُول؟ في العشر، الأواسط، في العشر الأواخر؟

نقول: تتحيض بالعشر الأول، من أول ما أصابها الدم، من أول العشر تتحيض غالبًا ستة أيام أو سبعة، تقول: أنا لا أدري لكنه لا أدري متى يأتيني

الحيض، لكنه في النصف الأخير نقول: تتحيض من أول النصف الأخير، غالبًا ستة أيام أو سبعة.

طيب إذا قالت: لا أدري في أي وقت من الشهر، لا أدري هل هو في أوله؟ في وسطه؟ في آخره؟ نقول: تتحيض من أول كل شهر هلالي غالبًا لستة أيام أو لسبعة.

فهذا القسم الثالث: المتحيرة التي نسيت عادتها الموضع، والعدد، وليس لها تمييز، فهذه نقول: أنها إن كانت تعرف الموضع متى؟ هل هو في أول الشهر أو في آخره؟ نقول: تتحيض من أوله إذا كانت في أول الشهر، فإذا كانت من النصف الأخير تجعله من أول النصف الأخير إلى آخره، غالبًا لستة أيام أو لسبعة، إذا كانت تقول: لا أدري هل هو في أول الشهر؟ في وسطه، في آخره؟

نقول: بأنها تتحيض من أول الشهر الهلالي ستة أيام أو سبعة، فهذه المستحاضة التي أشار إليها الشيخ وأنه أورد فيها هذه السنن الثلاثة.

<u>(半数)</u>

فأما السنتان الأولتان ففي الصحيح

وأما الثالثة فحديث حمنةً بنت جحش رواه أهل السنن وصححه الترمذي وكذلك قد روى أبو داود وغيره في سهلة بنت سهيل بعض معناه

وقد استعمل أحمد هذه السنن الثلاث في المعتاد المميزة والمتحيرة

فإن اجمّعت العادة والتمييز قدم العادة في أصح الروايتين كما جاء في أكثر الأحاديث

(الشرع)

وهذا هو المشهور من مذهب الامام أحمد إذا كان لهذه المرأة عادة وتمييز فالمشهور من مذهب الامام احمد أنها ترجع للعادة فيها تقدم في قول أن هذا أضبط للمرأة أيضا هذا فيه إتباع للسنة النبي صلى الله عليه وسلم قال إجلسي قدر ما كانت تحبسك عادتك فردها النبي صلى الله عليه وسلم وإنه أضبط للمرأة.

أما الشافعي رحمه الله فيرى أنها ترجع إلى التمييز.

(PEE)

فأما أبو حنيفة فيعتبر العادة إن كانت ولا يعتبر التمييز ولا الغالب بـل إن لم تكـن عـادة إن كانـت مبتـدأة حيضـها حيضـة الأكـثر وإلا حيضـة الأقــل

(الشرع)

الحنفية رحمهم الله تعالى أما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيعتبر العادة يعنى إن كان لها عادة فيعتبر العادة ولا يعتبر التمييز ولا الغالب يعني كمذهب الامام أحمد فإنه إن إجتمع عادة وتمييز فإنه يعتبر العادة وإذا لم يكن تمييز فهذا الامر ظاهر أن المعتبر في ذلك العادة.

فإن لم تكن عادة كأن تكون مبتدأ يعني أول مرة يأتيها الدم فإنه يحيضيها حيضة الاكثر ، وأكثر الحيض عند الحنفية عشرة أيام .

وعلى هذا تجلس عشرة أيام إذا كانت مبتدأ أول مرة يصيبها دم الحيض يقول لك من حين أصابها الدم يحيضها الحنفية حيضة الاكثر فتجلس عندهم عشرة أيام.

والصواب في ذلك انها لا تجلس عشرة أيام أنها تجلس غالب عادة النساء كها جاء في الحديث .

(المُكِنِّي

ومالك يعتبر التمييز ولا يعتبر العادة ولا الأغلب فإن لم يعتبر العادة ولا الأغلب فلا يحيضها بل تصلى أبدا إلا في الشهر الأول فهل تحيض آكثر الحيض أو عادتها وتستظهر ثلاثة أيام على روايتين

(الشرح)

الامام مالك رحمه الله تعالى في هذه المسألة يعتبر التمييز ولا يعتبر العادة ولا غالب النساء يعنى لا ترجع إلى عادتها ولا ترجع إلى غالب نسائها وإنها ترجع إلى التمييز. إذا قالت إني أرى أن الدم متميز من كذا إلى كذا ترجع إليه

طيب إذا لم يكن لها تمييز فلا تخلو من أمرين:

الامر الاول: إن كان لها تمييز فإنها ترجع إلى التمييز

الأمر الثاني: إذا لم يكن لها تمييز فإنها تصلي أبدا نعم ولا تجلس قال بل تصلي أبدا إلا في الشهر الاول يعني أول ما أصابها أول ما أطبق عليها دم الحيض فهل تحيض أكثر الحيض أو عادتها وتستظهر بثلاثة أيام إلى أخره

أكثر الحيض ستة ايام أو سبعة أيام وتستظهر بمعنى أنها تترك الصلاة إحتياطا ثلاثة أيام وعلى هذا في الشهر الاول تجلس عند المالكية عشرة أيام ثلاثة أيام إستظهار.

ومعنى إستظهار: الاخذ بالإحتياط بمعنى أن تجعل هذا الدم حيضاً فلا تصلي فيه ولا تصوم وتجلس أكثر الحيض سبعة أيام عشرة أيام تجلسها ماعدا ذلك بقية الشهور تصلى أبدا كما ذكر الشيخ رحمه الله .

<u>(120)</u>

والشافعي يستعمل التمييز والعادة دون الأغلب فإن اجتمع قدم التمييز وإن عدم صلت أبدا

واستعمل من الاحتياط في الإيجاب والتحريم والإباحة ما فيه مشقة عظيمة علما وعملا فالسنن الثلاث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالات الفقهية استعملها فقهاء الحديث ووافقهم في كل منها طائفة من الفقهاء

(انشرح)

والخلاصة في ذلك أن المستحاضة لا يخلو أمرها من ثلاثة حالات:

الحالة الاولى ان تكون معتادة فهذه ترجع إلى عادتها .

الحالة الثانية ان تكون مميزة فهذه ترجع إلى التمييز فإذا إجتمع التمييز مع العادة فإنها ترجع إلى العادة .

الحالة الثالثة أن لا تكون معتادة ولا ممييز فإنها ترجع إلى غالب نسائها من أول ما اصابها دم الحيض.

فإن كانت معتادة رجعت إلى عادتها .

وإن لم تكن معتادة ولها تميز رجعت إلى التمييز

إن إجتمع التمييز و العادة رجعت إلى العادة .

وإن لم يكن لها تمييز ولا عادة كأن تكون مبتدأ فإنها تحيض غالب النساء

ستة أيام أو سبعة من أول ما اصباها دم الحيض

هذا الخلاصة وهو الذي دلت له السنة.

(المُكِنِّي

فصل[المواقيت]

وأما إذا ابتدؤا الصلاة بالمواقيت ففقهاء الحديث قد استعلموا في هذا الباب جميع النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في أوقات الجواز وأوقات الاختيار: فوقت الفجر ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ووقت الظهر من الزوال إلى مصير ظل كل شيء مثله سوى في الزوال ووقت العصر إلى اصفرار الشمس على ظاهر مذهب أحمد ووقت المغرب إلى مغيب الشفق ووقت المعرب إلى منتصف الليل على ظاهر مذهب أحمد

<u> (انشرح)</u>

[وقوله وقت العشاء] يعنى وقت الفجر من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس واضح

ووقت الظهر من الزوال إلى مصير كل ظل مثله دون إشتراك وهذا ماعليه اكثر العلماء .

فإن الحنفية يرون ان وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه والمالكية أن هناك وقت مشترك بين الظهر والعصر إذا صار ظل كل شيء مثله هناك وقت مشترك قدر أربع ركعات بين الظهر والعصر هناك وقت مشترك بمقدار أربع ركعات وهذا راي المالكية .

والصواب في ذلك أنه لا إشتراك وأن وقت الظهر يمتد إلى أن يصير كل شيء مثله كما جاء في حديث عبدالله بن عمرو

ووقت العشاء إلى منتصف الليل وهذا دل عليه حديث عبدالله بن عمرو خلافا للمشهور من مذهب الامام أحمد عند الفقهاء يرون انه لا يستمر إلى نصف الليل وإنها يستمر إلى مابعد نصف الليل

فالإمام احمد يقول وقت الاختيار إلى نصف الليل ووقت الضرورة إلى طلوع الفجر

والحنفية وقت إختيار إلى نصف الليل ثم وقت ضرورة .

والصواب ما ذهب إليه أبو محمد ابن حزم وذكره الشيخ وأنه إلى نصف الليل وأنه ليس هناك وقت إختيار لصلاة العشاء.

(**化型**

وهذا بعينه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو ، وروي أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث من قوله في المواقيت الخمس أصح منه

رانشرح

حديث عبدالله بن عمروا أصح حديث في مواقيت وهو حديث قولي وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة يعنى العلماء يرجحون حديث عبدالله بن عمرو على حديث جابر في إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت.

أولا: حديث عبدالله بن عمرو أصح في صحيح مسلم بخلاف حديث إمامة جبريل فإن الشيخين لم يخرجاه .

وثانياً: حديث عبدالله بن عمرو بالمدينة بخلاف حديث إمامة بريل فإنه في مكة .

وثالثاً :حديث عبدالله بن عمر و حديث قولي بخلاف إمامة جبريل فإنه فعل والقول مقدم على الفعل .

فيترجح حديث عبدالله بن عمرو على حديث إمامة حبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم من هذه الاوجه الثلاثة

وحديث عبدالله بن عمر و ضبط مواقيت الصلاة إذا حفظه طالب العلم يضبط بذلك مواقيت الصلاة .

(المُكِنِّي

وهذا بعينه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو وروي أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث من قوله في المواقيت الخمس أصح منه

(انشرع)

يضبط بذلك مواقيت الصلاة.

(**化型**的)

وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث من قوله في المواقيت الحمس أصح منه. وكذلك صح معناه من غير وجه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة من حديث أبي موسى وبريدة رضى الله عنها وجاء مفرقا في عدة أحاديث

وغالب الفقهاء إنما استعملوا غالب ذلك:

فأهل العراق المشهور عنهم أن العصر لا يدخل وقتها حتى يصير ظل كل شئ مثليه وأهل الحجاز مالك وغيره ليس للمغرب عندهم إلا وقت واحد.

<u> (انشرح)</u>

يعني مذهب المالكية ومذهب الشافعية يشددون في وقت المغرب يضيقون يعني الحنابلة و[الحنفية] يقولون أن وقت المغرب يستمر إلى مغيب الشفق.

لكن الحنفية يقولون بأنه الشفق الابيض

والحنابلة يقولون الشفق الاحمر

أما بالنسبة للشافعية والمالكية فإنه يضيقون:

فالشافعية يقولون بقدر الوضوء وستر العورة وكذلك الاذان والاقامة وخمس وركعات هذا هو الوقت .

والمالكية أيضا كلامهم قريب من هذا يضيقون في وقت المغرب بخلاف الحنابلة والحنفية رحمه الله تعالى

كما تقدم الحنفية يرون أن وقت الظهر لا ينتهي إلا إذا صار ظل كل شيء مثليه بخلاف جمهور العلماء رحمه الله .

والصواب في ذلك بالنسبة لمواقيت الصلاة ما دل عليه حديث عبدالله بن عمرو وهو ما ذكره الشيخ رحمه الله في أول هذا الفصل

وأيضا ننبه على مسألة ان سائر الصلوات ليس لها وقت ضرورة إلى صلاة واحدة فقط وهي العصر أما بقية الصلوات ليس لها وقت ضرورة

صلاة العصر هي لها وقتان وقت إختيار إلى اصفرار الشمس ووقت ضرورة إلى مغيب الشمس واما بقية الصلوات ليس لها إلا وقت واحد وقت إختيار .

(**半**的)

فصل

وكذلك نقول بما جاءت به السنة والآثار من الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض كما في حديث المستحاضة وغير ذلك من الأعذار.

(انشرج)

من الاثار في الجمع : الجمع لا يخلو من امرين :

إما أن يكون في السفر وهذا ثابت بالإجماع

وإما ان يكون في الحضر فهذا عند الحاجة من مرض ومطر كما وردعن ابن عباس وعن عمر أنهم كانا يجمعان للمطر

وفي حديث ابن عباس أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر .

فقوله من غير خوف ولا مطريدخل في ذلك المرض.

(125)

ونقول بما دل عليه الكتاب والسنة والآثار من أن الوقت وقتان :

وقت اختيار وهو خمس مواقيت .

ووقت اضطرار وهو ثلاث مواقيت

ولهذا أمرت الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وغيرهما الحائض إذا طهرت قبل الغروب أن تصلي المظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر أن تصلي المغرب والعشاء .

وأحمد موافق في هذه المسائل لمالك رحمه الله وزائد عليه بما جاءت به الآثار

والشافعي رحمه الله هو دون مالك في ذلك

وأبو حنيفة أصله في الجمع معروف

رانشرع

يعني ما أشار إليه شيخ الاسلام ابن تيمية في هذه المسألة بالنسبة للأثار أثار الصحابة رضي الله عنهم من أن الحائض إذا طهرت قبل غروب ان تصلي الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر ان تصلي العشاء والمغرب؟

هذه الاثار كلها ضعيفة لم يثبت منها شيء عن الصحابة ، ولم يثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء .

فالصواب في هذه المسألة ان المرأة أن تقضي الصلاة التي طهرت فيها. وأما ماعدا ذلك فإنه لا يجب ذلك.

فإذا طهرت في وقت العشاء وجب عليها ان تقضي العشاء فقط أما المغرب فقد مضت وهي حائض.

وإذا طهرت وقت العصر وجب عليها ان تقضي العصر فقط أما الظهر فإنه لا يجب عليها .

والآثار الواردة في ذلك ضعيفة وهذا مذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى . وقوله: وقت الاختيار وهو خمس مواقيت ووقت إضطرار وهو ثلاثة مو اقيت:

إلى الصواب في هذه المسألة كما ذكرنا أنه ليس هناك وقت إضطرار إلا العصر.

يعنى الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون : العصر لها وقت إضطرار والعشاء لها وقت إضطرار والمالكية أيضا يقولون الفجر وقت إختياره الاصفرار ووقت إضطراره طلوع الشمس وهذا كله فيه نظر.

والصواب أن الذي ثبت الدليل ان له وقت إضطرار هو وقت العصر فالعصر هي التي لها وقتان أما بقية الصلوات ليس لها إلا وقت واحد فقط

(120)

وكذلك أوقات الاستحباب:

فإن أهل الحديث يستحبون الصلاة في أول الوقت في الجملة إلا حيث يكون في التأخير مصلحة راجحة كما جاءت به السنة: فيستحبون تأخير الظهر في الحر مطلقا سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين ويستحبون تأخير العشاء ما لم يشق

وبكل ذلك جاءت السنن الصحيحة التي لا دافع لها وكل من الفقهاء يوافقهم في البعض أو الأغلب:

فأبو حنيفة يستحب التأخير إلا في المغرب.

والشافعي يستحب التقديم مطلقا حتى في العشاء على أحد القولين وحتى في الحر إذا كانوا مجتمعين .

وحديث أبي ذر الصحيح فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالإبراد وكانوا مجتمعين

(انشرع)

ابضا هذه المسألة فيها أصلان:

اصل الحنفية يرون التأخير يعنى وقت الاستحباب للصلاة الحنفية الاصل عندهم التأخير إلا كما إستثنى الشيخ رحمه الله إلا المغرب وكذلك إلا الظهر في الشتاء والربيع.

الاصل عندهم التأخير فالفجر يؤخرون والعصر يؤخرون والعشاء يؤخرون إلى آخره هذا الاصل عند الحنفية

يقابل ذلك الشافعية الاصل عندهم التقديم.

والذي دل عليه الدليل القاعدة في ذلك ان الاصل في وقت استحباب فعل الصلوات التقديم إلى في صلاتين. القاعدة في ذلك أنه يتسحب تقديم كل الصلوات في أول وقتها إلى صلاتين الصلاة الأولى صلاة الظهر إذا إشتد الحر فإنه يستحب ان يبرد مها إلى قرب العصم.

والصلاة الثانية صلاة العشاء يستحب ان تؤخر إلى نصف الليل مالم يكون هناك مشقة فإن كان مشقة فإنه يراعى أحوال الناس ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا إجتمعوا قدم وإن تأخروا أخر.

فنقول القاعدة في ذلك أنه تقدم الصلاة في أول وقتها إلا صلاتين كما سلف

(اللق)

فصل[الأذان]

وأما الأذان الذي هو شعار الإسلام فقد استعمل فقهاء الحديث كأحمد فيه جميع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فاستحسن أذان بلال وإقامته وأذان أبي محذورة وإقامته

وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة الأذان مرجعا

وفي صحيح مسلم الإقامة مشفوعة

وثبت في الصحيحين أن بلالا أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة

وفي السنن أنه لم يكن يرجع .

فرجح أحمد أذان بلال لأنه الذي كان يفعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم دائمًا قبل أذان أبي محذورة وبعده إلى أن مات .

واستحسن أذان أبي محذورة ولم يكرهه .

وهذا أصل مستمر له في جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها يستحسن كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير كراهة لشئ منه مع علمه بذلك واختياره للبعض أو تسويته بين الجميع

كما جُوزِ القراءة بكل قراءة ثابتة وإنكان قد اختار بعض القراءة

مثل أنواع الأذان والإقامة

وأنواع التشهدات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم كتشهد ابن مسعود وأبي موسى وابن عباس وغيرهم وأحبها إليه تشهد ابن مسعود لأسباب متعددة.

(الشرح)

بالنسبة ايضا هذه قاعدة فيها يتعلق بالاذان والاقامة:

الائمة رحمه الله في تقديم أذان بلال أو في تقديم اذان ابي محذورة ورد أذان بلال وإقامته وأذان أبي محذورة وإقامته: الامام احمد يختار اذان بلال وهو خمسة عشر جملة بلا ترجيع.

ويختار أيضا إقامة بلال وإقامة بلال هي إفراد الاقامة إلا التكبير مع تثنية التكبير في اوله مع زيادة قد قامت الصلاة هذا مذهب الامام احمد رحمه الله

أبو حنيفة رحمه الله يختار أذان بلال وإقامة ابي محذورة إقامة أبي محذورة هذا هي كأذان بلال مع زيادة قد قامت الصلاة فتكون الجمل سبع عشرة هذا مذهب أبو حنيفة رحمه الله.

مذهب الشافعي رحمه الله يختار أذان أبي محذورة مع إقامة بلال ، أذان ابي محذورة كأذان بلال مع زيادة الترجيع ترديد الشهادتين فتكون الجمل تسع عشرة فيكون يعني الشافعي رحمه الله يختار أذان أبي محذورة مع إقامة بلال فيكون الاذان عنده تسعة عشر جملة مع الترجيع يعني ترديد الشهادتين سراً ثم بعد ذلك الرجوع ورفع الصوت بها.

الامام مالك رحمه الله قوله في هذه المسألة هو أضعف الأقوال يختار أذان أبي محذورة مع تثنية التكبير يعنى أذان ابي محذورة فيه الترجيع مع تثنية التكبير الله اكبر مرتين فتكون الجمل عنده كم ؟ سبعة عشر جملة

وأيضا يختار إقامة بلال مع تثنية الاقامة فتكون الجمل عشر يختار إقامة بلال مع تثنية الاقامة يعنى قد قامت الصلاة مرة واحدة فتكون عنده عشر

والصواب فيه هذه المسألة القاعدة في هذه المسألة ذكرها ابن تيمية ونقلها عنه ابن رجب رحمه الله: ان العبادات الواردة على وجوه متنوعة انه يستحب ان يؤتى بهذا تارة وبهذا تارة .

فتارة يؤذن بأذان بلال وإقامته وتارة يؤذن بأذان أبي محذورة وبإقامة أبي محذورة عملا بالسنة كلها .

وهذا هو الصواب في هذه المسألة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ان العبادات الواردة على وجوه متنوعة السنة ان يؤتى بهذا تارة وبهذا تارة .

وفي هذا عمل بالسنة كلها وحفظ للعلم.

مثل ما أشار الشيخ قال كتشهد أبي موسى وابن مسعود وابن عباس يعنى تارة يتشهد بتشهد ابي موسى وتارة يتشهد بتشهد ابن عباس أو تشهد ابن مسعود او تشهد ابن عمر أو تشهد عائشة .

(المُكُنِّي

وأحبها إليه تشهد ابن مسعود لأسباب متعددة منها كونه أصحها وأشهرها وشهرها ومنها كونه محفوظ الألفاظ لم يختلف في حرف منه ومنها كون غالبها يوافق ألفاظه فيقتضي أنه هو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر به غالبا وكذلك أنواع الاستفتاح والإستعاذة المأثورة وإن اختار بعضها.

(انشرح)

يعنى الاتمام احمد رحمه الله يختار إستفتاح ابي سعيد رضي الله عنه: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك تبارك إسمك وتعال جدك.

والشافعي رحمه الله تعالى يختار إستفتاح ابي هريرة رضي الله عنه اللهم باعد بين وبين خطاياي كما باعدت . . إلى أخره

وكما تقدم القاعدة ان شيخ الاسلام ابن تيمية يرى ان العبادات الواردة على وجوه متنوعة يأتي بهذا تارة وبهذا تارة .

شيخ الاسلام له رسالة مستقلة في ما يتعلق بالاستفتاحات هناك إستفتاح على رضي الله عنه وإستفتاح ابن عباس رضي الله عنه واستفتاحات كثيرة .

(الماثق)

وكذلك مواضع رفع اليدين في الصلاة . ومحل وضعها بعد الرفع .

وصفات التحميد المشروع بعد التسميع .

ومنها صفات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وإن اختار بعضها

(الشرح)

يعني التحميد له أربع صفات:

- ١) اللهم ربنا ولك الحمد
 - ٢) اللهم ربنا لك الحمد
 - ٣) ربنا ولك الحمد
 - ٤) رينا لك الحمد.

كذلك ايضا صفات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ورد حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وحديث ابي مسعود رضي الله عنه وكذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذه كلها صيغ واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(المُكِنِّي

ومنها أنواع صلاة الخوف يجوزكل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من غير كراهة

(الشرع)

والامام أحمد رحمه الله تعالى في صلاة الخوف يختار حديث سهل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الصحابة رضى الله عنه طائفتين:

طائفة صلت معه وطائفة وقفت تجاه العدو

فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً فأتموا لأنفسهم ركعة فذهبت هذه الطائفة بعد أن أتمت لنفسها ركعة

وجائت الطائفة التي كانت تجاه العدو فصل بها النبي صلى الله عليه وسلم ركعة وثبت جالساً فاتمت لنفسها ركعة وسلم بها هذا حديث سهل رضي الله عنه في الصحيحين

(化)

ومنها أنواع تكبيرات العيدين يجوزكل مأثور وإن استحب بعضه

(الشرح)

المأثورة في ذلك حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه و سلم كبر في العيدين في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات.

فالإمام احمد يقول سبع مع تكبيرة الاحرام.

والشافعي يقول سبع بلا تكبيرة الاحرام.

وابو حنيفية رضي الله عنه يرى أنه يكبر ثلاثا ثلاثاً إلى آخره

لكن الذي ورد في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حديث عبدالله بن عمرو ، وحديث عائشة انه كبر إثنتي عشر تكبيرة لكن هل تحسب تكبيرة الاحرام ؟

الامام احمد يقول سبع مع تكبيرة الاحرام والشافعي يقول سبع بلا تكبيرة الاحرام.

أم الركعة الثانية فخمس بدون تكبيرة الانتقال

أما أبو حنيفة فيرى انه يكبر في العيدين في الأولى ثلاث تكبيرات وفي الثانية ثلاث تكبرات .

(**化学**

ومنها التكبير على الجنائز يجوز على المشهور التربيع والتخميس والتسبيع وإن اختار التربيع.

(الشرح)

يعني التربيع هذا ثبت في الصحيحين في حديث ابي هريرة .

والتخميس والتسبيع ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم

التخميس ايضا ثبت في صحيح مسلم.

وكذلك التربيع ثابت في الصحيحين.

والتخميس ايضا ثابت في صحيح مسلم من حديث زيد بن أرقم .

والتسبيع هذا ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم

(**化型**

وأما بقية الفقهاء فيختارون بعض ذلك ويكرهون بعضه: فمنهم من يكره الترجيع في الأذان كأبي حنيفة. ومنهم من يكره تركه كالشافعي .

ومنهم من يكره شفع الإقامة كالشافعي .

ومنهم من يكره إفرادها .

حتى صار الأمر بأتباعهم إلى نوع جاهلية فصاروا يقتتلون في بعض بلاد المشرق على ذلك حمية جاهلية .

مع أن الجميع حسن قد أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا بإفراد الإقامة وأمر أبا محذورة بشفعها .

وإنما الضلالة حق الضلالة أن ينهى أحد عما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم

(الشرع)

فالسنة : ان يؤذن تارة بأذان بلال وإقامة بلال وتارة بأذان أبي محذورة واقامة أبي محذورة .

وكم تقدم في مايتعلق بالتشهدات ، وصيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وكذلك أيضا في ما يتعلق بقية سنن العبادات : مثل التورك في الصلاة ، ومثل مواضع رفع الايدي هل يرفع إلى فروع اذنية؟ هل يرفع إلى حذو منكبيه؟ إلى آخره

السنة : ان تفعل كل هذه العبادات يفعل هذه تارة وهذه تارة .

وكما ذكرنا القاعدة في ذلك : ان العبادات الواردة على وجوه متنوعة السنة ان تأتى بهذه تارة وهذه تارة إلى آخره .

وفائدة ذلك :

حفظ العلم.

وثانيا تطبيق جميع السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وثالثا ان ذلك أخشع للقلب وأدعى لحضوره

(الماثق)

فصل [صفة الصلاة]

فأما صفة الصلاة فمن شعائرها: مسألة البسملة:

فإن الناس اضطربوا فيها نفيا وإثباتا في كونها آية من القرآن وفي قراءتها وصنفت من الطرفين مصنفات يظهر في بعض كلامحا نوع من جمل وظلم مع أن الخطب فيها يسير.

وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها فمن عائر الفرقة والاختلاف الذي نهينا عنه إذ الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفرقة بين الأمة

وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جدا لولا ما يدعو إليه الشيطان من إظهار شعار الفرقة .

فأما كونها آية من القرآن فقالت طائفة كهالك ليست من القرآن إلا في سورة النمل والتزموا أن الصحابة أودعت المصحف ما ليس من كلام الله على سبيل التبرك وحكى طائفة من أصحاب أحمد هذا رواية عنه وربما اعتقد بعضهم أنه مذهبه.

وقالت طائفة منهم الشافعي ما كتبوها في المصحف بقلم المصحف مع تجريدهم للمصحف عما ليس من القرآن إلا وهي من السورة مع أدلة أخرى

<u>(انشرح)</u>

الدارقطني له مصنف مستقل في البسملة كما أشار الشيخ.

المالكية لا يرون البسملة.

يعنى اشد الناس في البسملة هم الشافعية يروين ان البسملة آية من الفاتحة وآية من كل سورة .

يقابل هذا الاصل يقابلهم المالكية: فالمالكية يروين ان البسملة مكروه. بينها الشافعية يرون أنها آية من الفاتحة.

والفاتحة اشد الناس في قراءة الفاتحة هم الشافعية يرون أنها ركن في كل صلاة فريضة أو نافلة على كل مصل سواء كان إمام أو منفرد أو مأموم وسواء كانت الصلاة سرية أو جهرية.

وعلى هذا لو ترك البسملة عند الشافعية صلاته لا تصح.

وأما المالكية فيقولون انها مكروه تكره في الفرض وتجوز في النافلة .

هذان طرفان يتقابلان

والصواب في ذلك ان الفاتحة كما هو مذهب الامام أحمد أنها جزء من آية في سورة النمل هذا بالإجماع أنها آية في سورة النمل .

وانها آية مستقلة يؤتى بها لإبتداء السور يعني ليست آية من مبتدأ كل سورة يعنى ليست آية مستقل في جميع سورة يعنى ليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة إنها هي آية مستقل في جميع القرآن يؤتى بها لإبتداء السور هذا مذهب الامام احمد وهو احسن المذاهب في ما يتعلق بالبسملة

خلافاً للشافعية الذين يشددون كما تقدم ويرون انها آية من الفاتحة ويرون أنها أية من أول كل سورة

وخلافاً للمالكية الذين يكرهون قراءة البسملة.

(الماثن)

وتوسط أكثر فقهاء الحديث كأحمد ومحققي أصحاب أبي حنيفة :

فقالوا :كتابتها في المصحف تقتضي أنها من القرآن للعلم بأنهم لم يكتبـوا فيـه مـا لـيس بقرآن .

لكن لا يقتضي ذلك أنها من السورة .

بل تكون أية مفردة أنزلت في أولكل سورة كماكتبها الصحابة سطرا مفصولاكما قال ابن عباسكان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم.

فعند هؤلاء هي آية من كتاب الله في أول كل سورة كتبت في أولها وليست من السورة .

وهذا هو المنصوص عن أحمد في غير موضع ولم يوجد عنه نقل صريح بخلاف ذلك وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره وهو أوسط الأقوال وأعدلها.

رانشرع)

وهذا هو مذهب الامام احمد:

انها جزء من آية في سورة النمل

وأنها آية مستقل يؤتى بها عن بداية كل سورة .

إلا فيها يتعلق بسورة براءة الصحابة إختلفوا هل الانفال مع سورة براءة او أنها سورة مستقلة فجعلوا الاستعاذة دون البسملة.

(المُكنِّي

وكذلك الأمر في تلاوتها في الصلاة :

طائفة لا تقرؤها لا سرا ولا جمراكهالك والأوزاعي .

وطائفة تقرؤها جمراكأصحاب ابن جريج والشافعي.

والطائفة الثالثة المتوسطة جهاهير فقهاء الحديث مع فقهاء أهل الرأي يقرءونها سراكها نقل عن جهاهير الصحابة .

مع أن أحمد يستعمل ما روى عن الصحابة في هذا الباب فيستحب الجهر بها لمصلحة راجحة.

(الشرع)

كما تقدم أن المالكية يكرهون البسملة وعلى هـذا فهـم لا يقرؤونهـ الاسراً ولا جهرا في الفريضة وإنها يجوزونها بالنافلة فقط

بخلاف الشافعية فإنهم يرونها آية من الفاتحة ومن كل سورة فهم يجهـرون بها .

والصواب في ذلك يسربها في غالب الاحيان.

وإختيار شيخ الاسلام انه يجهر بها بعض الاحيان وخصوصاً إن كان فيه مصلحة كالتأليف كم لو كان يصلي خلفه من يرى البسملة إلى آخره

فالصواب في ذلك انه في غالب الاحيان يسربها.

وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم لو كان صلى الله عليه وسلم يجهر بها دائم لنقله الصحابة .

بل نقل انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون بالحمد لله رب العالمين

فدل ذلك على انهم لا يجهرون في الغالب انه لا يجهر بها .

لكن يجهر بها في بعض الاحيان خاصة إن كان يترتب بها مصلحة كالتأليف.

(化学的)

حتى إنه نص على أن من صلى بالمدينة يجهر بها قال بعض أصحابه لأنهم كانوا ينكرون على من يجهر بها .

ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف هذه القلوب بترك هذه المستحبات لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا .

كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تغيير بناء البيت لما رأى في إبقائه من تأليف القلوب.

وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متما وقال الخلاف شر.

وهذا وإن كان وجما حسنا فمقصود أحمد أن أهل المدينة كانوا لا يقرءونها فيجهر بها ليبين أن قراءتها سنة

كما جمر ابن عباس بقراءة أم الكتاب على الجنازة وقال لتعلموا أنها سنة ،

وكما جمر عمر بالاستفتاح غير مرة

وكماكان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر

ولهذا نقل عن أكثر من روى عنه الجهر بها من الصحابة المخافتة فكأنهم جمروا لإظهار أنهم يقرءونها

كما جمر بعضهم بالإستعاذة أيضا .

والإعتدال في كُل شئ استعمال الآثار على وجمها فإن كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها دائمًا وأكثر الصحابة لم ينقلوا ذلك ولم يفعلوه ممتنع قطعا

وقد ثبت عن غير واحد منهم نفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعارض ذلك خبر ثابت إلا وهو محتمل

وكون الجهر بها لا يشرع بحال مع أنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة نسبة للصحابة إلى فعل المكروه وإقراره مع أن الجهر في صلاة المخافتة يشرع لعارض كما تقدم.

وكراهة قراءتهم مع ما في قراءتها من الآثار الثابتة عن الصحابة المرفوع بعضها الى النبي صلى الله عليه وسلم

وكون الصحابة كتبوها في المصحف

وأنها كانت تنزل مع السورة فيه ما فيه مع أنها إذا قرئت في أول كتاب سليمان

فقراءتها في أول كتاب الله في غاية المناسبة . فمتابعة الآثار فيها الإعتدال والائتلاف والتوسط الذي هو أفضل الأمور.

رانشرع)

كما تقدم عن الامام مالك لا يرون قراتها فضلا عن الجهر بها.

الشافعية يرون الجهر بها ويرون انها آية من الفاتحة ويستحبون الجهر بالبسلمة في أول الفاتحة وفي أول كل سورة بخلاف المالكية

الوسط في هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

وهدي النبي صلى الله عليه وسلم الغالب انه لا يجهر بها لكن يجهر بها في بعض الاحيان تطبيقا للسنة خصوصا إذا كان هناك مصلحة فيجهر بها في بعض الاحيان.

فكما نقل الشيخ ان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في بعض الصلوات السرية التي يخافت بها لعارض كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع الآية في صلاة الظهر وصلاة العصر

(**化验**

ثم مقدار الصلاة:

يختار فيه فقهاء الحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يفعلها غالبا وهي الصلاة المعتدلة المتقاربة التي يخفف فيها القيام والقعود ويطيل فيها الركوع والسجود ويسوي بين الركوع والسجود وبين الإعتدال منهاكما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

مع كون قراءته في الفجر بما بين الستين إلى المائة آية

وفي الظهر بنحو الثلاثين آية

وفي العصر والعشاء على النصف من ذلك

مع أنه قد كان يخفف عن هذه الصلاة لعارض كما قال صلى الله عليه وسلم: "إني لأدخل في الصلاة وإني أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأخفف لما أعلم من وجد أمه به"

كما أنه قد يطيلها عن ذلك لعارض كما قرأ صلى الله عليه وسلم في المغرب بطولى الطوليين وهي الأعراف.

ويستحب إطالة الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية .

ويستحب أن يمد في الأوليين ويحذف في الأخريين كما رواه سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم وعامة فقهاء الحديث على هذا.

<u>(انشرح)</u>

القاعدة في مقدار الصلاة هي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في يتعلق بالقراءة السنة في صلاة الفجر ان يقرأ بطوال المفصل النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بالطور وكان يقرأ بالواقعة وبنحوها من السورة هذا بالنسبة للفجر

أما الظهر فالسنة ان يقرأ بأوساط المفصل وكها جاء في حديث جابرة بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بالسهاء ذات البروج والسهاء

والطارق وفي بعض الاحيان يقرأ بطوال المفصل كها جاء في حديث ابي سعيد الخدري وأما العصر فإنه يقرأ بأواسط المفصل كها جاء في حديث جابر بن سمرة

وأما العشاء يقرأ بأوساط المفصل كما أمر صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل يقرأ بسبح وهل أتاك حديث الغاشية وأقرأ بسم ربك الذي خلق

واما المغرب فيقرأ بقصار المفصل كها جهاء في حديث رافع بن خديج وحديث سليهان بن يسار يقول سليهان بن يسار كان فلان يصلي بنا يطيل الركعتين الاولتين ويخفف العصر ويقرأ في الفجر بطوال المفصل والمغرب بقصاره والعشاء بأواسطه فقال ابو هريرة ماصليت صلاة اشبه بصلاة رسول صلى الله عليه وسلم من هذا فقال:

الفجر بطوال المفصل والعشاء بأواسطه والمغرب بقصاره إلى آخره هذا هو السنة

اما بالنسبة لقدر الركوع والسجود فبينه حديث ابو هريرة المأموم تبع للإمامه .

أما المنفرد فأمير نفسه.

وأما الامام فحزر صلاة لما عمر بن عبدالعزيز لما كان يصلي بهم فقال أبو هريرة ما صليت صلاة اشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال سعيد بن جبير فحزرنا ركوعه وسجوده فإذا هو قدر عشر تسبيحات

والسجود يكون قدر عشر تسبيحات سواء إستغرق ذلك بالتسبيح او إستغرقه بالدعاء إلى آخره المهم انه لا يتجاوز عشر تسبيحات

وفي حديث البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم ان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه وسجوده وجلسته بين السجدتين قريب من السواء وعلى هذا يكون الركوع قدر عشر والرفع يكون قدر عشر ويكون السجود يكون قدر عشر والجلسة بين السجدتين يكون قدر عشر وقال ماخلا القيام والقعود للتشهد هذان الركنان يطيل فيهما

(المُكنَّنَّ)

ومن الفقهاء من لا يستحب

(الشرح)

الحنفية يرون أن الرفع من الركوع ليس ركناً يعنى لو انه هوى من الركوع إلى السجود مباشرة أجزأت صلاته .

كذلك يرون ان الرفع من السجود ليس ركنا يعنى لكي تميز بين السجدتين .

عند الحنفية أن ترفع رأسك ثم تهوي مباشرة.

وهذا لا شك انه خلاف السنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم



مقدمة

(المنتقى

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

فصل

في بيان ما أمر الله به ورسوله من إقامة الصلاة وإتمامُها والطمأنينة فيها

- # قال الله تعالى في غير موضع من كتابه {وَأَقِمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزِّكَاةَ}
- وقال تعالى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً إِلَّا الْمُصَلِّينَ}.
- * وقال تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ اللَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ الْفُرُوجِمِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ الْفُرُوجِمِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَا إِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ}.
 - * وقال تعالى: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ}.
- وقال تعالى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً}.
- وقال تعالى: {فَإِذَا اطْمَأْنَتُمْ فَأَقِمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً}.
 - وقال تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}.
 وسيأتي ببيان الدلالة في هذه الآيات.

(انشرح)

- ﴿ وذلك لا تكون مستقيمة إلا إذا قام العبد بها أو جب الله عليه في هذه الفريضة العظيمة، بالأركان والشروط والواجبات
 - 🥸 وتمام الإقامة أن يأتي بالمستحبات.
 - الإقامة قسمان:
- إقامة واجبة: أن يأتي بكل ما يشترط لصحتها من الأركان والشروط والواجبات.
- إقامة مستحبة: أن يأتي بالإضافة إلى ما تقدم للسنن والمستحبات.

(المُكنَّى)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

- * وقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين وأخرج أصحاب السنن أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأصحاب المسانيد كمسند أحمد وغير ذلك من أصول الإسلام عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع الرجل فصلى كهاكان صلى ثم سلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وعليك السلام» ثم قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قامًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».
- * وفي رواية للبخاري «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن جالسًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تستوى قائمًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».
- * وفي رواية له «ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما» وباقيه مثله وفي رواية «وإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك».
- * وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن رجلًا دخل المسجد فذكر الحديث وقال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول: الله أكبر ثم يركع حتى يستوي قائما ثم الله أكبر ثم يرفع رأسه حتى يستوي قائما ثم يسجد حتى يطمئن ساجدًا ثم يقول: الله أكبر ثم يرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا، ثم يقول: الله أكبر ثم يرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا، ثم يقول: الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته».

* وفي رواية «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله عز وجل فيغسل وجمه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما أذن له وتيسر وذكر نحو اللفظ الأول وقال: ثم يكبر فيسجد فيمكن وجمه وربما قال: جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ثم قال: لا تتم صلاة لأحدكم حتى يفعل ذلك» رواه أهل السنن أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن والروايتان لفظ أبي داود.

* وفي رواية ثالثة له قال: «إذا قمت فتوجمت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ويما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك» وقال: «إذا سجدت فكن لسجودك فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى» وفي رواية أخرى قال: «إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله عز وجل ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن» وقال فيه: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فحذك اليسرى ثم تشهد ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك».

* وفي رواية أخرى قال: «فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأتم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله عز وجل وكبره وهلله» وقال فيه: «وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك».

فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر ذلك المسيء في صلاته بأن يعيد الصلاة وأمر الله ورسوله إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب وأمره إذا قام إلى الصلاة بالطمأنينة كما أمره بالركوع والسجود وأمره المطلق على الإيجاب.

<u>(انشرح)</u>

الطمانينة ركن من أركان الصلاة، وهذا ما عليه جماهير العلماء رحمهم الله تعالى، وهذا أمر النبي هذا الرجل الذي أخل بالطمأنينة فأمره النبي الله أن يعيد صلاته

﴿ وَصَابِطُ الطَمَانِينَةُ، للعلماء رحمهم الله في ضابطها قو لان:

- القول الأول: أنها بقدر الذكر الواجب، فتركع بقدر سبحان ربي العظيم، وتسجد بقدر سبحان ربي الأعلى.
 - وقيل: بأن ضابط الطمأنينة هي السكون وإن قل،
- والصواب في ضابطها أنها بقدر الـذكر الواجـب كـما هـو الرأي الأول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

وأيضًا قال له: «فإنك لم تصل» فنفى أن يكون عمله الأول صلاة والعمل لا يكون منفيا إلا إذا انتفى شيء من واجباته

فأما إذا فعل كما أوجبه الله عز وجل فإنه لا يصح نفيه لانتفاء شيء من المستحبات التي ليست بواجبة

وأما ما يقوله بعض الناس إن هذا نفي للكمال كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»؟

فيقال له: نعم هو لنفي الكمال لكن لنفي كمال الواجبات أو لنفي كمال المستحبات؟

رانشرع)

وهذه قاعدة يعني قاعدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهي النفي الوارد عن المسميات الشرعية مثل لا صلاة، لا أمانة، لا إسلام، إلى آخره، هل يحمل هذا النفي على الكمال أو أنه نفي لكمال الوجوب؟

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما هنا وفي غيره من كتبه يقررأن هذا النفي الوارد عن المسميات الشرعية ليس نفي الكمال وإنما هو نفي للكمال الواجب وليس الكمال المستحب، وهذا القول هو الصواب.

والصواب أنه نفي للكمال الواجب إلا إذا دل الدليل كما في قول النبي والصواب أنه نفي للكمال الواجب إلا إذا أخل الله صلاة في حضرة الطعام» فهنا نفي للكمال المستحب، إلا إذا أخل بالطمأنينة فإنه يبقى على الأصل وأنه نفي للكمال الواجب، فنقول: النفي الحوارد عن المسميات الشرعية هذا نفي لكمال الوجوب وليس لكمال الاستحباب.

(**44)**

قَالَ شَيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

فأما الأول فحق

وأما الثاني فباطل لا يوجد مثل ذلك في كلام الله عز وجل ولا في كلام رسوله قط وليس بحق

فإن الشيء إذا كملت واجباته فكيف يصح نفيه؟

وأيضا فلو جاز لجاز نفي صلاة عامة الأولين والآخرين لأن كمال المستحبات من أندر الأمور.

وعلى هذا فما جاء من نفي الأعمال في الكتاب والسنة فإنما هو لانتفاء بعض واجباته كقوله تعالى : {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيهاً}.

رانشرع)

وعلى هذا النفي ما دام أن الشيخ يقرر أنه لنفي كهال الواجب يدل على مادام أنه وجد هذا النفي على هذا المسمى يدل على انتفاء بعض الواجبات.

(المُكِنِّي

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

- وقوله تعالى: {وَيَقُولُونَ آمَنًا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيثٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ}
 - وقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا} الآية.
- وقوله: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ
 لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} الآية ونظائر ذلك كثيرة.
 - و من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لا إيمان لمن لا أمانة له»
 - و«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»
 - و«لا صلاة إلا بوضوء».

<u>(انشرح)</u>

هذه كلها أدلة تدل لما ذكر الشيخ رحمه الله أنه لنفي الكمال الواجب:

- ♦ فقوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» هذا نفي لصحة الصلاة الكاملة التي لم يختل شيء من واجباتها هي الصلاة التي قرأت فيها الفاتحة، التي لم يقرأ فيها الفاتحة اختل شيء من واجباتها، وكذلك أيضًا وجوب الأمانة
 - ويؤخذ من هذا وجوب الفاتحة
 - ووجوب الأمانة، ووجوب الوضوء إلى آخره

(化型)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

و أما قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» فهذا اللفظ قد قيل إنه لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الحق الإشبيلي أنه رواه بإسناد كلهم ثقات.

وبكل حال فهو مأثور عن علي رضي الله عنه

(الشرح)

هذا اللفظ لم يثبت عن النبي ﷺ، لكنه ثابت عن على رضي الله عنه (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسج).

(المُكنِّنَ)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

ولكن نظيره في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له».

و لا ريب أن هذا يقتضي أن إجابة المؤذن المنادي والصلاة في جماعة من الواجبات كما ثبت في الصحيح أن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله إني رجل شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لى رخصة أن أصلى في بيتى؟

قال: «هل تسمع النداء؟»

قال: نعم.

قال: «ما أجد لك رخصة».

لكن إذا ترك هذا الواجب فهل يعاقب عليه ويثاب على ما فعله من الصلاة ؟

أم يقال: إن الصلاة باطلة عليه إعادتها كأنه لم يفعلها؟

هذا فيه نزاع بين العلماء

وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من صلاتك».

فقد بين أن الكمال الذي نفي هو هذا التمام الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم فإن التارك لبعض ذلك قد انتقص من صلاته بعض ما أوجبه الله فيها

وكذلك قوله في الحديث الآخر: «فإذا فعل هذا فقد تمت صلاته».

ويؤيد هذا : أنه أمره بأن يعيد الصلاة ولوكان المتروك مستحبا لم يأمره بالإعادة ولهذا يؤمر مثل هذا المسيء بالإعادة كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا

لكن لو لم يعدُّ وفعلها ناقصة : فهل يقال: إن وجودها كعدمُما بحيث يعاقب على تركها؟

أو يقال: إنه يثاب على ما فعله ويعاقب على ما تركه بحيث يجبر ما تركه من الواجبات بما فعله من التطوع؟

هذا فيه نزاع،

والثاني أظهر لما روى أبو داود وابن ماجة عن أنس بن حكيم الضبي قال: خاف رجل من زياد أو ابن زياد فأتى المدينة فلقي أبا هريرة رضي الله عنه قال: فنسبني فانتسبت له فقال: يا فتى ألا أحدثك حديثًا؟ قال: قلت: بلى يرحمك الله. قال يونس: فأحسبه ذكره عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة» قال: «يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها فإن كانت تامة كتبت له تامة وإن كان انتقص منها شيئا قال: انظروا هل لعبدي من تطوع فإن كان له تطوع قال أتموها من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم».

<u> (انشرح)</u>

وذلك إن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما تقدم ذلك يرى أنه يعذر بالجهل في باب المأمورات :

ولهذا إذا نقص شيئًا من الواجبات جهلًا فإنه يرى أن صلاته صحيحة، وهذا النقص يثاب على ما فعله منها، والصلاة صحيحة، ويكمل هذا النقص من التطوعات.

ولهذا قال: والثاني أظهر بحيث يجبر ما ترك من الواجبات مما فعله من التطوع، وتكون صلاته صحيحة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

وفي لفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيئًا قال الرب: انظروا هل لعبدي من تطوع فكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر أعماله على هذا». رواه الترمذي وقال حديث حسن. وروى أيضا أبو داود وابن ماجة عن تميم الداري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وروى أيص أبو داود وأبن شاجه عن لميم الداري رضي الله عنه عن النبي علمي الله عليه وسلم بهذا المعنى قال: «ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك».

و أيضا فعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود» رواه أهل السنن الأربعة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فهذا صريح في أنه لا تجزئ الصلاة حتى يعتدل الرجل من الركوع وينتصب من السجود فهذا يدل على إيجاب الاعتدال في الركوع والسجود.

وهذه المسألة وإن لم تكن هي مسألة الطمأنينة فهي تناسبها وتلازمُها

وذلك أن هذا الحديث نص صريح في وجوب الاعتدال فإذا وجب الاعتدال لإتمام الركوع والسجود فالطمأنينة فيها أوجب

وذلك أن قوله يقيم ظهره في الركوع والسجود أي عند رفعه رأسه منهما فإن إقامة الظهر تكون من تمام الركوع والسجود

لأنه إذا رَكُعُكَانِ الرَّوْعِ من حين ينحني إلى أن يعود فيعتدل

ويكون السجود من حين الخرور من القيام أو القعود إلى حين يعود فيعتدل

فالخفض والرفع هما طرفا الركوع والسجود وتماممها

فلهذا قال: «يقيم صلبه في الركوع والسجود».

ويبين ذلك أن وجوب هذا من الاعتدالين كوجوب إتمام الركوع والسجود وهذا كقوله في الحديث المتقدم: «ثم يكبر فيسجد فيمكن وجمه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدًا على مقعدته ويقيم صلبه» فأخبر أن إقامة الصلب في الرفع من السجود لا في حال الحفض.

والحديثان المتقدمان بين فيها وجوب هذين الاعتدالين ووجوب الطمأنينة لكن قال في الركوع والسجود والقعود: «حتى تطمئن راكا، وحتى تطمئن ساجدًا، وحتى تطمئن جالسًا» وقال في الرفع من الركوع: «حتى تعتدل قائمًا وحتى تستوي قائمًا» لأن القائم يعتدل ويستوي وذلك مستلزم الطمأنينة.

وأما الراكع والساجد فليسا منتصبين وذلك الجالس لا يوصف بتمام الاعتدال والاستواء فإنه قد يكون فيه انحناء إما إلى أحد الشقين ولاسيما عند التورك وإما إلى أمامه لأن أعضاءه التي يجلس عليها منحنية غير مستوية ومعتدلة مع أنه قد روى ابن ماجة أنه صلى الله عليه وسلم قال في الرفع من الركوع: «حتى تطمئن قائما».

وعن علي بن شيبان الحنفي قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلاته يعني صلبه في الركوع والسجود فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: «يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» رواه الإمام أحمد وابن ماجة.

وفي رواية للإمام أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده».

وهذا يبين أن إقامة الصلب هي الاعتدال في الركوع كما بيناه

وإن كان طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم فسروا ذلك بنفس الطمأنينة واحتجوا بهذا الحديث على ذلك وحده لا على الاعتدالين وعلى ما ذكرناه فإنه يدل عليها.

(انشرح)

يعني مراد الشيخ رحمه الله بهذا الاعتدال من الركوع، والاعتدال من السجود هل هذا الاعتدال هو الطمأنينة أو أنه ركن آخر غير الطمأنينة؟

الحنفية رحمهم الله تعالى ما يرون وجوب الاعتدال، يرون أن هذا الاعتدال سنة، الاعتدال من الركوع والاعتدال من السجود يرون أنه سنة، وعلى هذا لو أنه أهوى من الركوع مباشرة إلى السجود فصلاته صحيحة،

وكذلك أيضًا لو أنه رفع رأسه من السجدة الأولى ثم خفضه إلى السجدة الثانية يرون أن صلاته صحيحة، فيرون أن هذين الاعتدالين أنها سنة وليسا واجبين، ولاشك أن الشيخ رحمه الله من الأدلة يؤيد ما ذهب إليه جماهير العلاء رحمه الله وجوب هذين الاعتدالين.

ومسالة أخرى: أن هذين الاعتدالين خلاف الطمأنينة يعني يجب على المصلى أن يعتدل و يجب عليه الركن الآخر وهو الطمأنينة

فحديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي أخل في صلاته هذا يدل على الطمأننة

وحديث حذيفة رضي الله عنه هذا يدل على وجوب هذين الاعتدالين.

(**化的**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

وروى الإمام أحمد في المسند عن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته» قالوا: يا رسول الله كيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها» أو قال: «لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» وهذا التردد في اللفظ ظاهره أن المعنى المقصود من اللفظين واحد وإنما شك في اللفظ كما في نظائر ذلك.

وأيضًا فعن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير. أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة.

وإنما جمع بين الأفعال الثلاثة وإن كانت مختلفة الأجناس لأنه يجمعها مشابهة البهائم في الصلاة فنهى عن مشابهة فعل الغراب وعما يشبه فعل السبع وعما يشبه فعل البعير

وإن كان نقر الغراب أشد من ذينك الأمرين لما فيه من أحاديث أخر

وفي الصحيحين عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اعتدلوا في الركوع والسجود ولا يبسطن أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»

لاسيها وقد بين في حديث آخر أنه من صلاة المنافقين والله تعالى أخبر في كتابه أنه لن يقبل عمل المنافقين.

فروى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تلك صلاة المنافق يمهل حتى إذا كانت الشمس بين قرني شيطان قام فنقر أربِعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلا» فأخبر أن المنافق يضيع وقت الصلاة المفروضة ويضيع فعلها وينقرها فدل ذلك على ذم هذا وهذا وإن كان كلاهما تاركا للواجب،

وذلك حجة واضحة في أن نقر الصلاة غير جائز وأنه من فعل من فيه نفاق، والنفاق كله حرام وهذا الحديث حجة مستقلة بنفسها وهو مفسر لحديث قبله.

وقال الله تعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلا يَذُكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً} وهذا وعيد شديد لمن ينقر في صلاته فلا يتم ركوعه وسجوده بالاعتدال والطمأنينة.

والمثل الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم من أحسن الأمثال فإن الصلاة قوت القلوب كما أن الغذاء قوت الجسد فإذا كان الجسد لا يتغذى باليسير من الأكل فالقلب لا يقتات بالنقر في الصلاة بل لا بد من صلاة تامة تقيت القلوب.

وأما ما يرويه طوائف من العامة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا ينقر في صلاته فنهاه عن ذلك فقال: لو نقر الخطاب من هذه نقرة لم يدخل النار فسكت عنه عمر!!

فهذا لا أصل له ولم يذكره أحد من أهل العلم فيما بلغني لا في الصحيح ولا في الضعيف والكذب ظاهر عليه فإن المنافقين قد نقروا أكثر من ذلك وهم في الدرك الأسفل من النار.

وأيضا فعن أبي عبد الله الأشعري الشامي قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم فدخل رجل فقام يصلي فجعل يركع وينقر في سجوده ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه فقال: «ترون هذا لو مات مات على غير ملة محمد ينقر صلاته كما ينقر الغراب الرمة إنما مثل الذي يصلي ولا يتم ركوعه وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا تمرة أو تمرتين لا تغنيان عنه شيئًا فأسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار وأتموا الركوع والسجود».

قال أبو صالح: فقلت لأبي عبد الله الأشعري: من حدثك بهذا الحديث؟ قال: أمراء الأجناد خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة، ويزيد بن أبي سفيان كل هؤلاء يقولون: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بكماله وروى ابن ماجة بعضه.

وأيضا ففي صحيح البخاري عن أبي وائل عن زيد بن وهب أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رأى رجلًا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه وقال له حذيفة: ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم ولفظ أبي وائل ما صليت وأحسبه قال: «لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم».

و هذا الذي لم يتم صلاته إنما ترك الطمأنينة أو ترك الاعتدال أو ترك كلاهما فإنه لا بد أن يكون قد ترك بعض ذلك إذ نقر الغراب والفصل بين السجدتين بحد السيف والهبوط من الركوع إلى السجود لا يمكن أن ينقص منه مع الإيتان بما قد يقال: إنه ركوع أو سجود.

وهذا الرجل كان يأتي بما قد يقال له ركوع وسجود لكنه لم يتمه ومع هذا قال له حذيفة ما صليت فنفى عنه الصلاة ثم قال: «لو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم» وعلى غير السنة

وكلاهما المراد به هنا الدين والشريعة ليس المراد به فعل المستحبات فإن هذا لا يوجب هذا الذم والتهديد، فلا يكاد أحد يموت على كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من المستحبات.

ولأن لفظ الفطرة والسنة في كلامهم هو الدين والشريعة

وإن كان بعض الناس اصطلحوا على أن لفظ السنة يراد به ما ليس بفرض إذ قد يراد بها ذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه" فهي تتناول ما سنه من الواجبات أعظم مما سنه من التطوعات كما في الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وإن هذه الصلوات في جاعة من سنن الهدى».

(الشرح)

يعني السنة في اختصاص أهل الاصطلاح يراد بها ما يقابل الفرض

لكن في اصطلاح الأصوليين إذا قالوا: سنة. فالمقصود بذلك ما يشاب فاعله ولا يعاقب تاركه

لكن السنة من حيث العموم بخلاف الاصطلاح كما ذكر الشيخ رحمه الله أنها تطلق على الدين كله، الدين كله كله يطلق عليه سنة.

(المنتقى

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

قال: «إن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وإن هذه الصلوات في جهاعة من سنن الهدى، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كها يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم». ولقد رأينا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»

ولأن الله سبحانه وتعالى أمر في كتابه بإقامة الصلاة وذم المصلين الساهين عنها المضيعين لها فقال تعالى في غير موضع: {وَأُقْيَمُوا الصَّلاةً}

وإقامتها تتضمن إتمامها بحسب الإمكان كما سيأتي في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال أقيموا الركوع والسجود فإني أراكم من بعد ظهري

وفي رواية أتموا الركوع والسجود وسيأتي تقرير دلالة ذلك

و الدليل على ذلك من القرآن أنه سبحانه وتعالى قال {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا }

فأباّح الله القصر من عددها والقصر من صفتها ولهذا علقه بشرطين السفر والخوف:

فالسفر يبيح قصر العدد فقط كها قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»

ولهذا كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة التي اتفقت الأمة على نقلها عنه أنه كان يصلي الرباعية في السفر ركعتين ولم يصلها في السفر أربِعًا قط ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنها لا في الحج ولا في العمرة ولا في الجهاد

والخوف يبيح قصر صفتها كما قال الله تعالى في تمام الكلام: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجِدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ}.

(الشرح)

فالقصر ينقسم إلى قسمين:

- ﴿ [القسم الاول] قصر في العدد، وهذا يكون في السفر خاصة، يعني لم يحفظ أن النبي ﷺ قصر في العدد في الحضر، وإنها في المحفوظ هو القصر قصر العدد إنها هو في السفر.
- والقسم الثاني: قصر الصفة، وهذا يكون في صلاة الخوف، وذلك أن صلاة الخوف يترك المصلي من صفة الصلاة ما لا يكون في صلاة الأمن:
- فمن ذلك أن المأموم ينفرد ويبترك متابعة الإمام، متابعة الإمام واجبة لكنه ينفرد عن الإمام ويذهب عن مواجهة العدو، وهذا من اختلال صفة الصلاة.
- وكذلك أيضًا ما يتعلق بالحركة إلى آخره، في الصفة الثانية من صلاة الخوف، المأمومون يصلي بهم الإمام، النبي شصلي بهم ركعة واحدة، ثم بعد ذلك ذهبوا وهم في صلاة وواجهوا العدو، ثم بعد ذلك أتموا لأنفسهم ركعة إلى آخره

هذا كله من قصر الصفة، يعني الواجب هو متابعة الإمام وعدم الحركة، إلى آخره، فما حصل من الخركة، وما حصل من الانفراج هذا هو المراد بقصر الصفة.

(الماثق)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

فذكر صلاة الخوف وهي صلاة ذات الرقاع إذكان العدو في جممة القبلة وكان فيها أنهم كانوا يصلون خلفه فإذا قام إلى الثانية فارقوه وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية ثم ذهبوا إلى مصاف أصحابهم كها قال: {فَإِذَا سَجِدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ } فجعل السجود لهم خاصة فعلم أنهم يفعلونه منفردين ثم قال: {وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ } فعلم أنهم يفعلونه.

وفي هذه الصلاة تفريق المأمومين ومفارقة الأولين للإمام وقيام الآخرين قبل سلام الإمام ويتمون لأنفسهم ركعة ثم قال تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذُكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ} فأمرهم بعد الأمن بإقامة الصلاة.

(الشرع)

فقصر الصفة كما ذكر الشيخ، تفريق المأمومين، مفارقة المأمومين للإمام، وقيام الآخرين قبل سلام الإمام، ويتمون لأنفسهم ركعة هذا هو قصرالصفة المرادبه اللي أشار إليه الشيخ.

(**)** 担心

قَال شَيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

وذلك يتضمن الإتمام وترك القصر منها الذي أباحه الخوف والسفر فعلم أن الأمر بالإقامة يتضمن الأمر بإتمامحا بحسب الإمكان.

و أما قوله في صلاة الخوف: {فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاة} فتلك إقامة وإتمام في حال الخوف كما أن الركعتين في السفر إقامة وإتمام

كما ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان تمام من غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم

وهذا يبين ما رواه مسلم وأهل السنن عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إقصار الناس الصلاة اليوم وإنما قال الله عز وجل: {إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} وقد ذهب ذلك اليوم فقال: عجبت مما عجبت منه فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»

فإن المتعجب ظن أن القصر مطلقًا مشروط بعدم الأمن فبينت السنة أن القصر نوعان كل نوع له شرط.

و ثبتت السنة أن الصلاة مشروعة في السفر تامة لأنه بذلك أمر الناس ليست مقصورة في الأجر والثواب وإن كانت مقصورة في الصفة والعمل إذ المصلى يؤمر بالإطالة تارة ويؤمر بالاقتصار تارة.

و أيضا فإن الله تعالى قال: {فَإِذَا اطْمَأْنَكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً}

والموقوت قد فسره السلف بـ: المفروض

وفسروه بــ : ـما له وقت

والمفروض هو المقدر المحدد فإن التوقيت والتقدير والتحديد والفرض ألفاظ متقاربة وذلك يوجب أن الصلاة مقدرة محددة مفروضة موقوتة وذلك في زمانها وأفعالها وكما أن زمانها محدود فأفعالها أولى أن تكون محدودة موقوتة

وهو يتناول تقدير عددها بأن جعله خمسا وجعل بعضها أربعا في الحضر واثنتين في السفر وبعضها اثنتين في الحضر والسفر وتقدير عملها أيضا

ولهذا يجوز عند العذر الجمع المتضمن لنوع من التقديم والتأخير في الزمان

كما يجوز أيضا القصر من عددها ومن صفتها بحسب ما جاءت به الشريعة وذلك أيضا مقدر عند العذركما هو مقدر عند غير العذر

ولهذا فليس للجامع بين الصلاتين أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل أو صلاة الليل إلى النهار ، وصلاتي النهار الظهر والعصر وصلاتي الليل المغرب العشاء

وكذلك أصحاب الأعذار الذين ينقصون من عددها وصفتها وهو موقوت محدود، ولا بد أن تكون الأفعال محدودة الابتداء والانتهاء:

فالقيام محدود بالانتصاب بحيث لو خرج عن حد المنتصب إلى حد المنحنى الراكع باختياره لم يكن قد أتى بحد القيام.

ومِن المعلوم أن ذكر القيام الذي هو القراءة أفضل من ذكر الركوع والسجود

ولكن نفس عمل الركوع والسجود أفضل من عمل القيام

ولهذا كان عبادة بنفسه ولم يصح في شرعنا إلا لله بوجه من الوجوه وغير ذلك من الأدلة المذكورة في غير هذا الموضع.

وإذا كان كذلك فمن المعلوم أن هذه الأفعال مقدرة محدودة بقدر التمكن منها.

(الشرع)

السجود؟ إلى آخر ه

فالشيخ رحمه الله يرى التوسط في هذه المسألة:

- وأن القيام أفضل بذكره
- وأما السجود والركوع أفضل بهيئته،
- ﴿ لأن ذكر القيام هو كلام الله كلله

[مسالة] كذلك أيضًا ما ذكره من حال الصلاة من سجود وركوع،

وقيام، هذه لها صفتان:

- * كاملة.
- * ومجزئة
- الكن ما هو حد القيام الكامل؟

أن يكون أقرب إلى الاعتدال منه إلى الركوع، يعني من رآه يقول: بأنه قائم.

﴿ كَذَلَكُ أَيضًا **الركوع المجزئ:**

أن يكون أقرب إلى الركوع منه للقيام.

🐵 والسجود المجزئ:

أن يسجد على الأعضاء السبعة التي أمر النبي على بالسجود عليها.

(**化的**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

فالساجد عليه أن يصل إلى الأرض وهو غاية التمكن ليس له غاية دون ذلك إلا العذر وهو من حين انحنائه أخذ في السجود سواء سجد من قيام أو من قعود فينبغي أن يكون ابتداء السجود مقدرا بذلك بحيث يسجد من قيام أو قعود لا يبكون سجوده من انحناء فإن ذلك يمنع كونه مقدرا محدودا بحسب الإمكان

ومتى وجب ذلك وجب الاعتدال في الركوع وبين السجدتين.

وأيضا ففي ذلك إتمام الركوع والسجود.

وأيضا فأفعال الصلاة إذاكانت مقدرة وجب أن يكون لها قدر، وذلك هو الطمأنينة .

فإن من نقر نقر الغراب لم يكن لفعله قدر أصلا فإن قدر الشيء ومقداره فيه زيادة على أصل وجوده ولهذا يقال للشيء الدائم ليس له قدر فإن القدر لا يكون لأدنى حركة بل لحركة ذات امتداد

وأيضا فإن الله عز وجل أمرنا بإقامتها والإقامة أن تجعل قائمة والشيء القائم هو المستقيم المعتدل فلا بد أن تكون افعال الصلاة مستقرة معتدلة وذلك إنما يكون بثبوت أبعاضها واستقرارها وهذا يتضمن الطمأنينة فإن من نقر نقر الغراب لم يقم السجود ولا يتم سجوده إذا لم يثبت ولم يستقر وكذلك الراكع

يبين ذلك ما جاء في الصحيحين عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة». وأخرجاه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتموا الصفوف فإني أراكم من خلف ظهري» وفي لفظ: «أقيموا الصفوف»

وروى البخاري من حديث حميد عن أنس قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري» وكان أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وبدنه ببدنه.

فإذاكان تقويم الصف وتعديله من تمامما وإقامتها بحيث لو خرجوا عن الاستواء والاعتدال بالكلية حتى يكون رأس هذا عند النصف الأسفل من هذا لم يكونوا مصطفين ولكانوا يؤمرون الإعادة، وهم بذلك أولى من الذي صلى خلف الصف وحده فأمر النبي صلى

الله علية وسلم أن يعيد الصلاة فكيف بتقويم أفعالها وتعديلها بحيث لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.

ويدل على ذلك وهو دليل مستقل في المسألة ما أخرجاه في الصحيحين عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أقيموا الركوع والسجود فو الله إني لأراكم من بعدي»

وفي رواية «من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم».

وفي رواية للبخاري عن همام عن قتادة عن أنس رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم»

ورواه مسلم من حديث هشام الدستوائي وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتموا الركوع والسجود ولفظ ابن أبي عروبة أقيموا الركوع والسجود فإني أراكم وذكره».

فهذا يبين أن إقامة الركوع والسجود توجب إتمامُها كما في اللفظ الآخر

وأيضًا فأمر لهم بإقامة الركوع والسجود يتضمن السكون فيها إذ من المعلوم أنهم كانوا يأتون بالانحناء في الجملة

بل الأمر بالإقامة يقتضي أيضًا الاعتدال فيها وإتمام طرفيها وفي هذا رد على من زعم أنه لا يجب الرفع فيها، وذلك أن هذا أمر للمأمومين خلفه ومن المعلوم أنه لم يكن يمكنهم الانصراف قبله.

وأيضًا فقوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} أمر بالقنوت للقيام لله والقنوت دوام الطاعة لله عز وجل سواءكان في حال الانتصاب أو في حال السجودكما قال تعالى: {أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَخْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ}.

وقال تعالى: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ}.

وقال: {وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ}.

وقال: {وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَهُ قَانِتُونَ}.

فإذاكان ذلك كذلك فقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}:

إما أن يكون أمرًا لإقامة الصلاة مطلقًا كها في قوله: {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ} فيعم أفعالها ويقتضى الدوام في أفعالها.

وإما أن يكون المراد به قيام المخالف للقعود فهذا يعم ما قبل الركوع وما بعده ويقتضي الطول وهو القنوت المتضمن للدعاء كقنوت النوازل وقنوت الفجر عند من يستحب المداومة عليه، وإذا ثبت وجود هذا ثبت وجوب الطمأنينة في سائر الأفعال بطريق الأولى.

ويقوى الوجه الأول حديث زيد بن أرقم الذي في الصحيحين عنه قال: كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة فنزلت {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} قال: فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

حيث أخبر أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة ومعلوم أن السكوت عن خطاب الآدميين واجب في جميع الصلاة

ودل الأمر للقنوت على السكوت عن مخاطبة النّاس لأن القنوت هو دوام الطاعة فالمشتغل لخاطبة العباد تارك للاشتغال بالصلاة التي هي عبادة الله وطاعته فلا يكون مداوما على طاعته

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه ولم يرد بعد أن كان يرد: «إن في الصلاة لشغلاً» فأخبر أن في الصلاة ما يشغل المصلى عن مخاطبة الناس وهذا هو القنوت فيها وهو دوام الطاعة

ولهذا جاز عند جمهور العلماء تنبيه الناسي لما هو مشروع فيها من القراءة والتسبيح لأن ذلك لا يشغله عنها ولا ينافي القنوت فيها.

وأيضا فإنه سبحانه قال: {إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآياتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ} فأخبر أنه لا يكون مؤمنا إلا من سجد إذا ذكر بالآيات وسبح بحمد ربه.

ومعلوم أن قراءة القرآن في الصلاة هي تذكير بالآيات ولذلك وجب السجود مع ذلك وقد أوجب خرورهم سجدًا وأوجب تسبيحهم بحمد ربهم، وذلك يقتضي وجوب التسبيح في السجود وهذا يقتضى وجوب الطمأنينة

ولهذا قال طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم إن مقدار الطمأنينة الواجبة مقدار التسبيح الواجب عندهم.

والثاني أن الخرور هو السقوط والوقوع وهذا إنما يقال فيما يثبت ويسكن لا فيما لا يوجد منه سكون على الأرض ولهذا قال الله [٣٦: ٣٦]: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} والوجوب في الأصل هو الثبوت والاستقرار.

وأيضًا فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال لما نزلت {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوها في ركوعكم».

ولما نزلت {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} قال: «اجعلوها في سجودكم» رواه أبو داود وابن ماجة. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجعل هذين التسبيحين في الركوع والسجود وأمره على الوجوب، وذلك يقتضي وجوب ركوع وسجود تبعا لهذا التسبيح وذلك هو الطمأنينة

ثم إن من الفقهاء من قد يقول التسبيح ليس بواجب وهذا القول يخالف ظاهر الكتاب لسنة.

<u>(انشرح)</u>

يعني واجبات الصلاة ثمانية، وهذا من مفردات مذهب الحنابلة، الحنابلة، الحنابلة يرون أن هذه الواجبات الثمانية يرون أنها واجبة

جهور أهل العلم يرون أنها مستحبة:

تسبيحات الركوع، وتسبيحات السجود، وتكبيرات الانتقال، والتسمية، والتحميد، وكذلك أيضًا التشهد الأول، والجلوس له .. إلى آخره، هذه الواجبات من مفردات مذهب الحنابلة.

- ﴿ والشيخ رحمه الله كلامه يرى أنها واجبة، ويدل للوجوب أن النبي الله والشيخ رحمه الله كلامه يرى أنها واجبة ويدل للوجوب لل ترك التشهد الأول جبره بسجود السهو، وهذا مما يدل على الوجوب
- ﴿ وكذلك أيضًا الحديث الذي أورده حديث عقبة وإن كان فيه ضعف «اجعلوها في سجودكم، اجعلوها في ركوعكم»
- الله لكن فيه حديث معاوية بن الحكم في صحيح مسلم «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنها هو التكبير والتسبيح، وقراءة القرآن»

فحصر النبي الله الصلاة في هذه الأمور الثلاثة: التكبير، والتسبيح، وقراءة القرآن.

- ﴿ وَلَأَنهُ أَيضًا يعني أَن هذا ينافي أَن تكون هذه الأركان العظيمة من الركوع والسجود ألا يكون لها
- ﴿ وَكَذَلَكَ أَيضًا مَا جَاءَ فِي أَبِي دَاوِدَ أَنَ النَّبِي ﴾ أمر من أخل بصلاته أمره بتكبيرة الانتقال «ثم كبر ...» إلى آخره، هذا مما يدل على الوجوب
- ﴿ وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد ، فقوله: «وقولوا ربنا ولك الحمد » هذه للوجوب.

فهذه الأدلة تشهد لما ذهب إليه الحنابلة رحمهم الله أن هذه الأفعال الثمانية أنها واجبة، وهو ما أشار إليه الشيخ رحمه الله.

(**化绝**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

فإن ظاهرهما يدل على وجوب الفعل والقول جميعًا فإذا دل دليـل عـلى عـدم وجـوب القول لم يمنع وجوب الفعل.

وأما من يقول بوجوب التسبيح فيستدل لذلك بقوله تعالى: {وَسَـبّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ}

وهذا أمر بالصلاة كلهاكما ثبت في الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضارون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» ثم قرأ {وَسَبّخ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْفُرُوب}.

وإذا كان الله عز وجل قد سمى الصلاة تسبيحًا فقد دل ذلك على وجوب التسبيح كما أنه لما سهاها قياما في قوله تعالى: {قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً} دل على وجوب القيام. وكذلك لما سهاها قرآنا في قوله تعالى: {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ} دل على وجوب القرآن فيها ولما سهاها ركوعا وسجودًا في مواضع دل على وجوب الركوع والسجود فيها. وذلك أن تسميتها بهذه الأفعال دليل على أن هذه الأفعال لازمة لها فإذا وجدت الصلاة وجدت هذه الأفعال فتكون من الأبعاض اللازمة

كما أنهم يسمون الإنسان بأبعاضه اللازمة له فيسمونه رقبة ورأسا ووجما ونحو ذلك كما في قوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}

ولو جاز وجود الصلاة بدون التسبيح لكان الأمر بالتسبيح لا يصلح أن يكون أمرًا بالصلاة فإن اللفظ حينئذ لا يكون دالا على معناه ولأعلى ما يستلزم معناه.

<u>رانشرح)</u>

وهذه قاعدة أيضًا: أن التعبير عن الشي - ببعض أجزائها يدل على

وجوب هذا الجزء فيه:

- فإذا عبر الله على عن الصلاة بالتسبيح هذا يدل على وجوب التسبيح في الصلاة.
- يعني لو عبر بالقراءة عن الصلاة إلى آخره هذا يدل على وجوب القراءة فيه
 - وعلى هذا فقس.

(**化验**)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

وأيضا فإن الله عز وجل ذم عموم الإنسان واستثنى إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون قال تعالى:: {إِنَّ الْأِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهمْ دَاقِمُونَ}

والسلف من الصحابة ومن بعدهم قد فسروا الدائم على الصلاة:

بالمحافظ على أوقاتها .

وبالدائم على أفعالها بالإقبال عليها

والآية تعم هذا وهذا

فإنه قال: {عَلَى صَلاتِهمْ دَائِمُونَ}. والدائم على الفعل هو المديم له الذي يفعله دائمًا

فإذاكان هذا فيما يفعل في الأوقات المتفرقة هو أن يفعله كلّ يوم بحيث لا يفعله تارة ويتركه أخرى وسمي ذلك دوامًا عليه فالدوام على الفعل الواحد المتصل أولى أن يكون دوامًا، وأن تتناول الآية ذلك

وذلك يدل على وجوب إدامة أفعالها لأن الله عز وجل ذم عموم الإنسان واستثنى المداوم على هذه الصفة فتارك إدامة أفعالها يكون مذمومًا من الشارع، والشارع لا يذم إلا على ترك واجب أو فعل محرم.

وأيضًا فإنه سبحانه وتعالى قال: {إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ} فدل ذلك على أن المصلى قد يكون دائمًا على صلاته وقد لا يكون دائمًا عليها

وأن المصلي الذي ليس بدائم مذموم وهذا يوجب ذم من لا يديم أفعاله المتصلة والمنفصلة وإذا وجب دوام أفعالها فذلك هو نفس الطمأنينة فإنه يدل على وجوب إدامة الركوع والسجود وغيرهما

ولوكان المجزئ أقل مما ذكر من الخفض وهو نقر الغراب لم يكن ذلك دواما ولم يجب الدوام على الركوع والسجود وهما أصل أفعال الصلاة

فعلم أنه كما تجب الصلاة يجب الدوام عليها المتضمن للطمأنينة والسكينة في أفعالها.

وأيضًا فقد قال الله تعالى: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ}.

وهذا يقتضي ذم غير الخاشعين كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِـنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ}. وقوله تعالى: {كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ}.

فقد دل كتاب الله عز وجل على من كبر عليه ما يحبه الله وأنه مذموم بذلك في الدين مسخوط منه ذلك

والذم أو السخط لا يكون إلا لـترك واجـب أو فعـل محـرم وإذاكان غير الخاشـعين مذمومين دل ذلك على وجوب الخشوع.

(الشرح)

الخشوع هو حضور القلب في الصلاة.

واختلف فيه العلماء رحمهم الله هل هو واجب أو ليس واجبًا؟

جماهير العلماء رحمهم الله يرون أن الخشوع سنة، وليس واجبًا

ويدل لذلك حديث أبي هريرة في صحيح البخاري وهو أن النبي الشيخة ذكر أنه «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط»، فإذا ثوب بالصلاة أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، فيظل الرجل يصلي لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد ذلك فليسجد سجدتين

النبي الله أمره أن يسجد للسهو، ولم يأمره النبي الله أن يعيد الصلاة، فدل ذلك على أن الخشوع ليس واجبًا، وهذا ما عليه جماهير العلماء رحمهم الله.

والرأي الثاني: ذهب إليه بعض الحنابلة وهو قول الغزالي من الشافعية أن الخشوع واجب، ويشهد له ما ذكره الشيخ رحمه الله.

(المُكُنِّي

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

فمن المعلوم أن الخشوع المذكور في قوله تعالى: {وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ} لا بد أن يتضمن الخشوع في الصلاة فإنه لو كان المراد الخشوع خارج الصلاة لفسد المعنى إذ لو قيل: إن الصلاة لكبيرة إلا على من خشع خارجها ولم يخشع فيهاكان يقتضي أنها لا تكبر على من لم يخشع فيها وتد انتفى مدلول الآية فثبت أن الخشوع واجب في الصلاة.

و يدل على وجوب الخشوع فيها أيضاً قوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَةٍمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ اللَّغُو مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ اللَّوْالِينَ هُمْ اللَّهُو مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ اللَّوْكَةِ فَاعِلُونَ وَالَّذِينَ هُمْ الْمُؤُمِنِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ مَا فَطُونَ النَّذِينَ هُمْ الْمَاكُتُ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَادُونَ وَالَّذِينَ هُمْ الْمَانَةِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمَاوَرِثُونَ النَّذِينَ يَرْفُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}، أخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء هم الذين يرثون فردوس الجنة وذلك يقتضي أنه لا يرشا غيرهم وقد دل هذا على وجوب هذه الخصال إذ لوكان فيها ما هو مستحب لكانت جنة الفردوس تورث بدونها لأن الجنة تنال بفعل الواجبات دون المستحبات، ولهذا لم يذكر في هذه الخصال إلا ما هو واجب وإذا كان الخشوع في الصلاة واجبا فالخشوع يتضمن السكينة والتواضع جميعًا.

و منه حديث عمر رضي الله عنه حيث رأى رجلًا يعبث في صلاته فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه. أي لسكنت وخضعت.

وقال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ الْهَتَرَّتُ وَرَبَتُ} فأخبر أنها بعد الخشوع تهتز والاهتزاز حركة وتربو والربو الارتفاع.

<u>(انشرح)</u>

الأثر هذا الذي أورده عن سعيد بن المسيب رحمه الله، ليس عن عمر.

(**)** (12年的)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

فعلم أن الخشوع فيه سكون وانخفاض ولهذاكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حال ركوعه: «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعقلي وعصبي» رواه مسلم في صحيحه.

فوصف نفسه بالخشوع في حال الركوع لأن الراكع ساكن متواضع

وبذلك فسرت الآية ففي التفسير المشهور الذي يقال له تفسير الوالبي عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنها

وقد رواه المصنفون في التفسير كأبي بكر بن المنذر، ومحمد بن جرير الطبري وغيرهما من حديث أبي صالح عبد الله بن صالح عن معاوية بن أبي صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس قوله تعالى: {في صَلاتِهمْ خَاشِعُونَ} يقول: خائفون ساكنون.

ورووا في التفاسير المسندة كتفسير ابن المنذر وغيره من حديث سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد خاشعون قال: السكون فيها.

قال: وكذلك قال الزهري ومن حديث هشام عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال: الخشوع في القلب وقال: ساكنون قال الضحاك: الخشوع الرهبة لله.

وروى عن الحسن خاتفون وروى ابن المنذر من حديث أبي عبد الرحمن المقبري حدثنا المسعودي حدثنا أبو سنان أنه قال في هذه الآية {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ} قال: الخشوع في القلب وأن يلين كنفه للمرء المسلم وأن لا تلفت في صلاتك.

وفي تفسير ابن المنذر أيضًا ما في تفسير إسحاق بن راهويه عن روح حدثنا سعيد عن قتادة {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ} قال: الخشوع في القلب والخوف وغض البصر في الصلاة وعن أبي عبيدة معمر بن المثنى في كتابه مختار القرآن {في صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ} أي لا تطمح أبصارهم ولا يلتفتون.

وقد روى الإمام أحمد في كتاب "الناسخ والمنسوخ" من حديث ابن سيرين ورواه إسحاق بن راهويه في التفسير وابن المنذر أيضا في التفسير الذي له رواه من حديث الثوري حدثني خالد عن ابن سيرين قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع بصره إلى السهاء فأمر بالخشوع فرمى ببصره نحو مسجده أي محل سجوده، قال سفيان: وحدثني غيره عن ابن سيرين أن هذه

الآية نزلت في ذلك {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ} قال: هو سكون المرء في صلاته.

قال معمر وقال الحسن: خائفون.

وقال قتادة: الخشوع في القلب ومنه خشوع البصر وخفضه وسكونه عند تقليبه في الجهات كقوله تعالى: {فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نُكُرٍ خُشَّعاً أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِرٌ } وقوله تعالى: {يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعاً كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ذَلِكَ النَّوْمُ النَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ} وفي القراءة الأخرى {خُشَّعاً أَبْصَارُهُمْ}

وفي هاتين الآيتين وصف أجسادهم بالحركة السريعة حيث لم يصف بالخشوع إلا أبصاره بخلاف آية الصلاة فإنه وصف بالخشوع جملة المصلين بقوله تعالى: {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ}، وقوله تعالى: {وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةُ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ}.

وقال تعالى: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةً}.

وَمَن ذلكَ خشوع الأصوات كقوله تعالى: {وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ} وهو انخفاضها وسكونها.

وقال تعالى: {وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَـلْ إِلَى مَرَدٌّ مِـنْ سَـبِيلٍ وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الدُّلِّ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ}.

وقال تعالى: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذِ خَاشِعَةٌ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ تَضْلَى نَاراً حَامِيَةً تُسْقَى مِنْ عَيْنِ آنِيَةٍ} وهذا يكون يوم القيامة وهذا هو الصواب من القولين بلا ريب كها قال في القسم الآخر: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذِ نَاعِمَةٌ لِسَعْبِهَا رَاضِيَةٌ فِي جَنّةٍ عَالِيَةٍ}.

وقال تعالى: {وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلّاً جَعَلْنَا صَالِحِينَ وَجَعَلْنَاهُمُ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ}.

وإذاكان الخشوع في الصلاة واجبًا وهو متضمن للسكون والخشوع فمن نقر نقر الغراب لم يخشع في سجوده وكذلك من لم يرفع رأسه من الركوع ويستقر قبل أن ينخفض لم يسكن لأن السكون هو الطمأنينة بعينها فمن لم يطمئن لم يسكن ومن لم يسكن لم يخشع في ركوعه ولا في سجوده ومن لم يخشع كان آثما عاصيا وهو الذي بيناه.

ويدل على وجوب الخشوع في الصلاة أن النبي صلى الله عليه وسلم توعد تاركيه كالذي يرفع بصره إلى السهاء فإنه حركته ورفعه وهو ضد حال الخاشع فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم» فاشتد قوله في ذلك فقال: «لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»

وعن جابر بن سمرة قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وفيه ناس يصلون رافعي أبصارهم إلى السهاء فقال: «لينتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى السهاء أو لا ترجع إليهم أبصارهم» الأول في البخاري والثاني في مسلم وكلاهما في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجة.

وقال محمد ابن سيرين: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع بصره في الصلاة فلما نزلت هذه الآية {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ} لم يكن يجاوز بصره موضع سجوده رواه الإمام أحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ.

فلماكان رفع البصر إلى السماء ينافي الخشوع حرمه النبي صلى الله عليه وسلم وتوعد عليه.

وأما الالتفات لغير حاجة فهو ينقص الخشوع ولا ينافيه فلهذا كان ينقص الصلاة كما روى البخاري وأبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

وروى أبو داود والنسائي عن أبي الأحوص عن أبى ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الله مقبلًا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه»

وأما لحاجة فلا بأس به كها روى أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال: ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب.

قال أبو داود: وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس وهذا كحمله أمامة بنت أبى العاص بن الربيع من زينب بنت رسول الله، وفتحه الباب لعائشة، ونزوله من المنبر لما صلى بهم يعلمهم، وتأخره في صلاة الكسوف، وإمساكه الشيطان وخنقه لما أراد أن يقطع صلاته، وأمره بقتل الحية والعقرب في الصلاة وأمره برد المار بين يدي المصلى ومقاتلته وأمره النساء بالتصفيق وإشارته في الصلاة، وغير ذلك من الأفعال التي تفعل لحاجة، ولوكانت لغير حاجة كانت من العبث المنافي للخشوع المنهي عنه في الصلاة.

ويدل على ذلك أيضًا ما رواه تميم الطائي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا أيديهم قال الراوي: وهو زهير بن معاوية وأراه قال في الصلاة فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة» رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

ورووا أيضًا عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال: «ما بال أحدكم يومئ بيده كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أو ألا يكفي أحدكم أن يقول هكذا - وأشار بإصبعه - يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شاله». وفي رواية قال: «أما يكفي أحدكم أو أحدهم أن يضع يده على ففخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شاله»،

ولفظ مسلم صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يؤمى بيده».

فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكون في الصلاة وهذا يقتضي السكون فيها كلها والسكون لا يكون إلا بالطمأنينة، فمن لم يطمئن لم يسكن فيها وأمره بالسكون فيها موافق لما أمر الله تعالى به من الخشوع فيها وأحق الناس باتباع هذا هم أهل الحديث.

ومن ظن أن نهيه عن رفع الأيدي هو النهى عن رفعها إلى منكبه حين الركوع وحين الرفع منه وحمله على ذلك فقد غلط فإن الحديث جاء مفسرًا بأنهم كانوا إذا سلموا في الصلاة سلام التحليل أشاروا بأيديهم إلى المسلم عليهم من عن اليمين ومن عن الشمال.

ويبين ذلك قوله: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس» والشَّمس جمع شموس وهو الذي يحرك ذنبه ذات اليمين وذات الشمال وهى حركة لا سكون فيها. ص ٨٦

<u>(انشرع)</u>

هذا استطراد من الشيخ رحمه الله، هذا وما ذكره من الأدلة من القرآن ومن السنة، والآثار هذا كله يتعلق بإقامة الصلاة

تقدم معنا أن إقامة الصلاة أنها تنقسم إلى قسمين:

- إقامة واجبة.
- وإقامة مستحبة
- وركز الشيخ رحمه الله تعالى على ما يتعلق بالطمأنينة والاعتدال من الركوع والسجود

لأن الحنفية يخالفون في هذين:

- و يعنى يخالفون فيها يتعلق بالطمأنينة
- كذلك أيضًا ما يتعلق بالاعتدال من الركوع والسجود يرون أنها سنة
 وركز الشيخ رحمه الله، وأطال في هاتين المسألتين، وذكر أدلتهما
- وذكر وجوب الخشوع، وأن مقتضى وجوب الخشوع أن تجب الطمأنينة.

وهذا من استطراد الشيخ رحمه الله تعالى.

نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد، ونتوقف على هذا.